

جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر



كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

استقلالية القضاء ودولة القانون في الجزائر

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق
تخصص: الدولة والمؤسسات

تحت إشراف الأستاذة:
د. جعفري نعيمة

من إعداد الطالبة:
بوعلام مريم

أعضاء لجنة المناقشة

د. حزاب نادية، أستاذ محاضر - أ- ، جامعة سعيدة، رئيساً
د. جعفري نعيمة، أستاذ التعليم العالي، جامعة سعيدة، مشرفاً ومقرراً
د. بدري مباركة، أستاذ التعليم العالي، جامعة سعيدة، عضواً

السنة الجامعية: 1447-1448هـ / 2025-2026م

جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر



كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

استقلالية القضاء ودولة القانون في الجزائر

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق
تخصص: الدولة والمؤسسات

تحت إشراف الأستاذة:
د. جعفري نعيمة

من إعداد الطالبة:
بوعلام مريم

أعضاء لجنة المناقشة

د. حزاب نادية، أستاذ محاضر - أ- ، جامعة سعيدة، رئيساً
د. جعفري نعيمة، أستاذ التعليم العالي، جامعة سعيدة، مشرفاً ومقرراً
د. بدري مباركة، أستاذ التعليم العالي، جامعة سعيدة، عضواً

السنة الجامعية: 1447-1448هـ / 2025-2026م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل ان الله نعما يعظكم به ان الله كان سميعا بصيرا"

سورة النساء . الآية 58.

الإهداء:

اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، أما بعد
أهدي هذا العمل إلى:

الروحين التي سكنتا الجنان وبقي أثرهما الطيب في القلب، جدي وجدتي
العزيزين رحمهما الله، وإلى من كان سندي ومن علمني الصعود أبي الغالي،
 وإلى القلب الذي لا يعرف سوى العطاء وإلى اليدين اللتان تعبنا من
أجلي أُمي الحنون، وإلى رفيقة دربي وسر بهجتي إليك يا أنستي الغالية
حبيبة قلبي أختي، وإلى من أحبني بصدق، وإلى كل من رفع كفيه للسماء
ليدعوا لي، إليكم جميعاً أهدي هذا العمل، وأهديه إلى روح مازالت
تسكنني روح اسمها الأمل.

مريم بوعلام

قائمة المختصرات

المختصرات	الدلالة
ج.ر.ج.ج.ع	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد
ص	الصفحة
م	ميلادي
هـ	هجري

مقدمة

يعد مفهوم دولة القانون من أرسخ المفاهيم التي أفرزها الفكر الدستوري المعاصر، إذ يقوم على مبدأ جوهري مفاده خضوع الدولة بكل سلطاتها ومؤسساتها لأحكام القانون وسيادته، بعيدا عن الاعتبار الشخصية والتدخلات التعسفية، وقد تطور هذا المفهوم عبر مراحل تاريخية متعاقبة، من الحضارات القديمة التي عرفت بوادر التقنين، مروراً بالفكر السياسي الغربي الذي أرسى دعائم هذا المفهوم على يد الفلاسفة، وصولاً إلى مدرسة القانون الألمانية التي أعطته مضمونا فقهيا دقيقا.

إن قيام دولة القانون على ركائزها الحقيقية لا يتم إلا بتوافر مجموعة من العناصر الجوهرية، في مقدمتها سمو الدستور، وتدرج القواعد القانونية، وصون الحقوق والحريات، والرقابة على دستورية القوانين، وتكريس مبدأ الفصل بين السلطات. غير أن كل هذه العناصر مجتمعة لا تكتمل ولا تُثمر إلا بوجود ضمانات محورية هي استقلالية القضاء، تلك الاستقلالية التي تجعل من القضاء سلطة حقيقية قائمة بذاتها، لا تخضع لغير القانون، وتُعدّ حارسا أميناً في وجه كل انتهاك لمبدأ المشروعية، وفي ظل هذا الإطار تبرز الجزائر نموذجا جديرا بالدراسة والتحليل لاسيما بعد مسيرتها الدستورية التي شهدت تحولات جذرية، كان آخرها التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي أكد صراحة على استقلالية السلطة القضائية عن السلطتين التنفيذية والتشريعية، وجعل المجلس الأعلى للقضاء ضامنا لهذه الاستقلالية، مما يجعل دراسة موضوع "استقلالية القضاء ودولة القانون في الجزائر" ذو أهمية بالغة يُحملها في ما يلي:

- يُمثل هذا الموضوع تقاطعا خصباً بين مباحث القانون الدستوري وفلسفة القانون وعلم القضاء، مما يُثري نقاشاً أكاديمياً ويُضيف لبنة في بناء الفقه القانوني الجزائري.
- يُشكل القضاء المستقل حجر الزاوية في أي نظام ديمقراطي راسخ إذ بدونه تغدو النصوص القانونية حبر على ورق، وتصبح الحقوق والحريات مجرد وعود بلا جدوى فضلا عن أن استقلالية القضاء تعد عاملاً محورياً في تحقيق التنمية الاقتصادية وجذب الاستثمار.
- تكريس دولة المؤسسات.
- لم تعد استقلالية القضاء شأنًا داخلياً تنفرد به كل دولة بل عُدتّ معياراً دولياً راسخاً، تقيس به المجتمعات الدولية مدى التزام الدول بمبادئ دولة القانون وصون حقوق الإنسان، مما يجعل دراسة التجربة الجزائرية في ضوء هذه المعايير الدولية أمراً تقتضيه الضرورة العلمية.

تتمثل الأسباب التي دفعتنا لإختيار هذا الموضوع أسباب ذاتية وأخرى موضوعية: تكمن الأسباب الذاتية في: شغفنا الأكاديمي بمباحث القانون الدستوري وما يثيره من إشكاليات عميقة تمس صميم علاقة الدولة بالفرد والمجتمع، كما أن تتبعنا للمسار الدستوري ولاسيما التعديل الدستوري لسنة 2020، وما رافقه من إصدار نصوص قانونية، أثار عدة تساؤلات جدية حول مدى نجاح المشرع الجزائري في تكريس استقلالية القضاء كضمانة حقيقية لدولة القانون. أما الأسباب الموضوعية فهي: كون أن هذا الموضوع يكتسب أهمية بالغة، أبرزها أن المشرع الجزائري قد شهد في الآونة الأخيرة تحولات تشريعية جوهرية مست مباشرة منظومة القضاء، مما يستوجب التحليل الدقيق والتقسيم الموضوعي.

تنصب هذه الدراسة على تحليل العلاقة التكاملية بين مفهوم محوريين هما: دولة القانون واستقلالية القضاء، وقد استندنا إلى منظومة قانونية متكاملة، اشتملت الدساتير الجزائرية لاسيما دساتير القانون¹ المتمثلة في دستور 1989²، ودستور 1996³ وتعديلاته (خاصة التعديل الدستوري لسنة 2020⁴)، واعتمدنا على القانون العضوي رقم 26-03⁵ المتضمن القانون الأساسي للقضاء، والقانون العضوي رقم 22-12⁶، المتعلق بطرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله.

¹ - دساتير القانون: هي تلك الدساتير التي تتضمن الجوانب القانونية المتعلقة بالسلطة وتحديد صلاحياتها، وتكريس نظام الحريات وحقوق الأفراد، وهي الدساتير الحالية من الشحنات الإيديولوجية، نقلا عن: مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2022م، ص 64.

² - دستور 23 فبراير سنة 1989م، المصادق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989م، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 28 فبراير سنة 1989م، ج.ر.ج.ع. ج.ع. 09، الصادرة في 01 مارس سنة 1989م، ص 234.

³ - دستور 28 نوفمبر سنة 1996م، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996م، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996م، ج.ر.ج.ع. ج.ع. 76، الصادرة في 08 ديسمبر سنة 1996م، ص 6، المعدل بموجب رقم 02-03، المؤرخ في 10 أبريل سنة 2002م، ج.ر.ج.ع. ج.ع. 25، الصادرة في 19 أبريل سنة 2002م، ص 13، المعدل بموجب القانون رقم 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008م، ج.ر.ج.ع. ج.ع. 63، الصادرة في 16 نوفمبر سنة 2008م، ص 8، المعدل بموجب القانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس سنة 2016م، ج.ر.ج.ع. ج.ع. 14، الصادرة في 07 مارس سنة 2016م، ص 04.

⁴ - التعديل الدستوري لسنة 2020م، المستفتى عليه في 01 نوفمبر سنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-422 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020م، ج.ر.ج.ع. ج.ع. 82 الصادرة في 30 ديسمبر سنة 2020م، ص 04، المعدل بموجب القانون رقم 26-04 المؤرخ في 26 مارس سنة 2026م، ج.ر.ج.ع. ج.ع. 22، الصادرة في 26 مارس سنة 2026م، ص 11.

⁵ - القانون العضوي رقم 26-03 المؤرخ في 23 مارس سنة 2026م، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر.ج.ع. ج.ع. 23 الصادرة في 29 مارس سنة 2026م، ص 7.

⁶ - القانون العضوي رقم 22-12 المؤرخ في 27 يونيو سنة 2022م، المحدد لطرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله، ج.ر.ج.ع. ج.ع. 44، الصادرة بتاريخ 27 يونيو سنة 2022م، ص 7.

واجهتنا خلال إعداد هذه الدراسة جملة الصعوبات يمكن إجمالها فيما يلي:

- نذرة المراجع المتخصصة التي تتناول الموضوع من منظور شمولي يجمع بين دولة القانون واستقلالية القضاء في الجزائر دراسة مستفيضة ومتكاملة، إذ أن معظم الدراسات المتاحة تعالج أحد الجانبين دون الآخر.

- تشابك النصوص القانونية وتداخلها لاسيما في ظل تعاقب التعديلات الدستورية المتسارعة وما رافقها من نصوص قانونية عضوية وتنظيمية، مما استدعى جهدا مضاعفا في المقارنة والتحليل والتنسيق بين هذه النصوص.

- حداثة بعض النصوص القانونية المعتمدة في الدراسة، وما يترتب عن ذلك من شح في الاجتهادات الفقهية والقضائية.

انطلاقا مما سبق، تتمحور الاشكالية الجوهرية لهذه الدراسة حول التساؤل الآتي:

- إلى أي مدى نجح المشرع الجزائري في تكريس استقلالية القضاء، بوصفها ضمانا

دستورية لترسيخ دولة القانون؟

ويتفرع عن هذه الاشكالية جملة من التساؤلات الفرعية وهي:

- ما المقصود بدولة القانون وما هي عناصرها وضماناتها؟

- ما هو مفهوم استقلالية القضاء؟

- ما هي الضمانات الدستورية القانونية لتحقيق استقلالية القضاء؟

وللإجابة عن هذه الاشكالية والتساؤلات المطروحة، اعتمدنا في هذه الدراسة على جملة من

المناهج المتكاملة، نذكر منها:

المنهج التاريخي الذي اعتمدنا عليه في دراسة نشأة دولة القانون وتطورها عبر العصور، واستعراض المسار التاريخي لتطور استقلالية القضاء في الجزائر من خلال مختلف الدساتير، والمنهج التحليلي لتفكيك النصوص القانونية الدستورية والتشريعية والمتعلقة بالموضوع وتحليل مضامينها ودلالاتها، والمنهج الوصفي لرصد واستيعاب الواقع القانوني المتعلق باستقلالية القضاء في الجزائر، من خلال استقراء النصوص القانونية وتتبع أحكامها، والمنهج المقارن لمقارنة بعض أحكام النصوص الدستورية والقانونية.

بناء على ما تقدم ولمعالجة الاشكالية المطروحة معالجة منهجية ومنظمة، قسمنا الموضوع إلى فصلين حيث تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي لدولة القانون واستقلالية القضاء، وفي الفصل الثاني استقلالية القضاء كضمانة لدولة القانون في الجزائر.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لدولة القانون

واستقلالية القضاء

تعد دولة القانون من المفاهيم الأساسية في الفكر الدستوري المعاصر، حيث تقوم على مبدأ خضوع الدولة بمختلف سلطاتها وأجهزتها للقانون، بما يضمن حماية الحقوق والحريات وتحقيق العدالة داخل المجتمع، غير أن تجسيد هذا المبدأ في الواقع العملي لا يمكن أن يتحقق إلا بوجود سلطة قضائية مستقلة قادرة على تطبيق القانون بحياد ونزاهة، بعيداً عن أي تأثير أو تدخل من باقي السلطات، ومن ثمّ فإن استقلالية القضاء تُعدّ من أهم الضمانات التي تكفل مبدأ احترام سيادة القانون وتُرسّخ أسس دولة القانون، وانطلاقاً من أهمية هذين المفهومين، يهدف هذا الفصل إلى ضبط الإطار المفاهيمي لكل من دولة القانون واستقلالية القضاء¹.

و عليه سيتم دراسة مفهوم دولة القانون في المبحث الأول، من خلال التطرق إلى نشأتها وتعريفها في المدارس الفقهية وأهم النظريات المفسرة لها، إضافة إلى إبراز بعض المفاهيم المرتبطة بها، وعناصر قيامها وضمائنها. أما المبحث الثاني فسيُخصّص لمبحث استقلالية القضاء باعتبارها إحدى الدعائم الأساسية لتكريس دولة القانون.

¹ - منير حميد البياتي، النظام السياسي الإسلامي مُقارناً بالدولة القانونية، الطبعة الرابعة، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013م، ص21-28.

المبحث الأول

مفهوم دولة القانون

يُعتبر مفهوم دولة القانون من المفاهيم ذات الدلالات المختلفة باختلاف الأزمنة والأمكنة والمدارس والنظريات، خاصة وأنه من المفاهيم الحديثة نسبياً، وإن كان له جذورٌ تاريخية، وصولاً إلى أن أضحي مبدأً عالمياً ودستورياً تعمل الدول على إرساء مقوماته وضماناته. لهذا سنحاول فيما يلي أن نتطرق إلى : التعريف بدولة القانون كمطلب أول، عناصر وضمانات دولة القانون كمطلب ثان.

المطلب الأول

التعريف بدولة القانون

تعرف دولة القانون بأنها الدولة التي تحكم و تُحكم بالقانون، وخضوع الدولة للقانون مرّ بمراحل عديدة، ناهيك عن أن تعريف دولة القانون ارتكز على مجموعة من النظريات ساهمت في بلورته وتطوره، وقد وقع الخلط بينه وبين بعض المفاهيم ذات الصلة، ولهذا سنتطرق إلى: مراحل نشأة القانون كفرع أول، تعريف وأساس دولة القانون كفرع ثان، الفرق بين دولة القانون والمفاهيم الأخرى كفرع ثالث.

الفرع الأول

مراحل نشأة دولة القانون

إن مفهوم الدولة القانونية أو فكرة تقييد سلطة الحاكم لم تُجسد فجأة بل مرت بمراحل بدأ من العصور القديمة ثم الوسطى فالحديثة، حتى تجسدت فعلاً في الدولة المعاصرة، سنحاول استعراض التجربة الإنسانية في هذا الشأن بالتطرق إلى: الدولة القانونية في العصور القديمة (أولاً)، الدولة القانونية في العصور الوسطى (ثانياً)، الدولة القانونية في العصور الحديثة (ثالثاً).

أولاً: الدولة القانونية في العصور القديمة:

تميزت العصور القديمة بانتقال الإنسان من البداوة إلى الحضارة فعرف الإنسان مجموعة الحضارات القديمة في الشرق والغرب على غرار الحضارة المصرية واليونانية والرومانية ، حيث لم تعرف المجتمعات البدائية في مراحلها الأولى نظاماً سياسياً منظماً، كما لم يكن الحكم فيها مستقراً بيد أشخاص دائمين، فقد كان النفوذ يُمنح لشخص مُعين بصفة مؤقتة، تبعاً لما يتمتع به من قوة

أو حكمة أو خبرة، وسرعان ما يزول هذا النفوذ إذا ظهر من يفوقه قدرة وكفاءة. ومع تطور الحياة الاجتماعية وقيام القبائل الكبرى ثم انتقال الإنسان من حياة الترحال والصيد والرعي إلى حياة الاستقرار و ممارسة الزراعة بدأت ملامح التنظيم السياسي تتشكل تدريجياً، فقد أدى هذا الاستقرار إلى تقوية الروابط داخل الجماعة واتساعها إلى نشأة المدن القديمة النواة الأولى للتنظيم السياسي المعروف¹. وقد اتسمت السلطة في تلك العصور بطابع ديني واضح، إذ كان الحاكم يُنظر إليه باعتباره ذا طبيعة مقدسة، بل أحياناً يُعد إلهاً في ذاته لا مجرد مُختار من الآلهة و قد تجلت هذه الفكرة في الحضارات القديمة كمصر وفارس والرومان².

في ظل هذه النظرة احتكرت معرفة القواعد القانونية وتفسيرها من قبل فئة محدودة من الكهنة والأشراف مما أتاح لهم توجيه القانون فطالبوا بما يخدم مصالحهم، وقد أدى هذا الاحتكار إلى تدمير عامة الناس فطالبوا بتدوين الأعراف السائدة في نصوص مكتوبة واضحة و معلنة، حتى يعلم كل فرد ما له من حقوق وما عليه من واجبات. و قد اعتبر جانب من الفقه بأن التدوين يعد خطوة أولى في اتجاه تكريس المشروعية، لأنه نقل القواعد من دائرة الإحتكار إلى دائرة العلنية وأضفى إليها قدراً من العمومية والتجريد والاستقرار، مما حدّ من تعسف السلطة. في المقابل يرى اتجاه آخر أن مجرد تدوين القواعد لا يعني خضوع الحاكم لها، لأن السلطة في العصور القديمة كانت سلطة مطلقة، والحاكم هو مصدر القاعدة القانونية يستنها ويعدها وفق إرادته دون أن يكون مقيداً بها³.

كان الحاكم في العصور القديمة يتصرف بإرادة مطلقة، يمنح الحقوق والحريات أو يحجبها وفق مشيئته، دون أن يكون للأفراد حق الاعتراض أو الاستناد إلى حقوق ثابتة تحميهم من تعسفه، فمصدر الحقوق لم يكن القانون بالمعنى الموضوعي، بل إرادة الحاكم ذاته، وكل ما يصدر عنه يعد نافذاً و ملزماً وحتى حين دُونت بعض القواعد العرفية، فإن أثرها كان يقتصر على تنظيم العلاقات بين الأفراد دون أن تُقيد سلطة الحاكم أو تحد من إطلاقها⁴.

حتى في بلاد الإغريق التي كانت مهد الديمقراطية، لم يكن الاعتراف بالحقوق الفردية قائماً بمفهومه الحديث، إذ كانت السلطة العليا للدولة قادرة على إهدار حقوق المواطنين أو مصادرة

¹ - صالح دجال، حماية الحريات ودولة القانون، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2009-2010م، ص21.

² - منير حميد البياتي، المرجع السابق، ص29.

³ - صالح دجال، المرجع السابق، ص21.

⁴ - منير حميد البياتي، المرجع السابق، ص30-31.

أموالهم و حرياتهم دون أن يملكوا وسيلة فعّالة للاعتراض، فلم تكن هناك حقوق شخصية مصنونة في مواجهة السلطة، ولا حرية تملك، ولا حرية عقيدة ولا حرمة مسكن.¹

لقد تجلّى هذا المعنى كذلك عند الرومان، فعلى الرغم من إقرارهم ببعض الحقوق للأفراد في مواجهة بعضهم البعض، فإنهم لم يعترفوا بحقوق ثابتة للفرد في مواجهة الدولة، فقد كانت الدولة تُعد مالكة للأراضي، ولم يكن للأفراد سوى امتيازات مؤقتة قابلة للسحب في حين كان للإمبراطور سلطة مطلقة في التصرف دون قيد.²

وبناء على ذلك، يتضح أن المدنيات القديمة لم تعرف مبدأ خضوع الحاكم لقواعد قانونية تسمو على إرادته، فرغم وجود تنظيم قانوني، فإن السلطة لم تكن مُقيدة به، لأن الحاكم كان يُنظر إليه باعتباره ذات طبيعية فوق بشرية أو ممثلاً للمشئة الإلهية، ومن ثم لا يُتصور إخضاعه لقيود قانونية وضعية، فكان يملك الأرض ومن عليها ويتصرف في شؤون الرعية كيفما يشاء دون مساءلة حقيقية، ومن ثم لم يكن مجال لظهور مبدأ المشروعية أو لفكرة الدولة القانونية بصورتها المعروفة اليوم.³

ثانياً: الدولة القانونية في العصور الوسطى:

تميزت العصور الوسطى بانتشار المسيحية في أوروبا ثم بمجيء الإسلام ازدهرت الحضارة الإسلامية والعربية، فشكلا منظورين مختلفين عن الدولة القانونية وهو ما سنتطرق إليه كالاتي:

أ) بالنسبة للمسيحية: إن ظهور المسيحية ودعوتها إلى حرية العقيدة سمحت بإعطاء الحرية للأفراد وتخليصهم من السلطان الكلي للدولة، وأعطت الإنسان وجوداً مستقلاً عن الجماعة بوصفه إنساناً له الحرية في عقيدته، وبذلك نزع الفرد من ارتباطه الكلي بالجماعة وجعلت له وجوداً مستقلاً عنها خلافاً لما كان عليه الحال قديماً، و إذ ترى المسيحية أن ما لله الله وما لقيصر لقيصر، جعلت حرية العقيدة خارجاً عن سلطان الدولة وسيطرتها وهو أول قيد على السلطان الكلي والشمولي للدولة، وبهذا يرى فقهاء القانون الدستوري أن المسيحية قد وضعت اللبنة الأولى لمبدأ خضوع الدولة للقانون.⁴

¹ - صالح دجال، المرجع السابق، ص22.

² - منير حميد البياتي، المرجع السابق، ص31.

³ - نفس المرجع، ص31-32.

⁴ - صالح دجال، المرجع السابق، ص22.

إذا كانت المسيحية قد دعت حرية العقيدة فإنها أهملت غيرها من الحريات، وكأن حرية الديانة أسمى من جميع الحريات، و ما إن تمكن رجال الدين من السلطة حتى ساموا الأفراد ألواناً من الطغيان والاضطهاد¹.

غداة إنتصار الامبراطور قسطنطين على الامبراطور ماكسانس في سنة 312م، أصبحت المسيحية ديناً رسمياً للدولة وأعلنت حرية العقيدة، ولكن ما لبث المسيحيون أن فسروا حرية العقيدة بمعنى حرية الديانة المسيحية، واستخدموا القوة في سبيل المحافظة عليها، وإذا كانت العصور القديمة قد أدجت الدين في الدولة فإن الفقه المسيحي أدمج الدولة في الدين، والنتيجة واحدة إذ السلطة في الحالين مطلقة لا تعرف قيوداً².

(ب) بالنسبة للإسلام: إن نظام الحكم في الإسلام يركز على ثلاث مبادئ أساسية، مبدأ الشورى³ لقوله تعالى: (وأمرهم شورى بينهم)⁴ ومبدأ العدالة لقوله تعالى: (إن الله يأمركم بالعدل والإحسان)⁵، ومبدأ المساواة لقوله تعالى: (الذي خلقكم من نفس واحدة)⁶، وقد أقرّ الإسلام مبادئ راسخة في نظام الحكم بصورة جلية وهذه المبادئ هي:

- مبدأ ديمقراطية الحكم، حيث يتم اختيار الحاكم أو الخليفة عبر طريقتين : بواسطة اقتراع النخبة (مجلس الشورى بمثابة البرلمان)، أو عن طريق البيعة العامة (للناس عامة)، وهي شبيهة بالاستفتاء الشعبي المتبع في الأسلوب الديمقراطي المعاصر.
- مبدأ الحكومة الدستورية، أو الحكومة المقيدة، أي أنها مقيدة بالالتزام بالكتاب والسنة باعتبارهما دستور حكم من ناحية، وفي بيعة الجماعة من ناحية أخرى.
- مبدأ السيادة الشعبية، فإذا كانت الحاكمة في الإسلام لله تعالى، فإن الشعب هو الأداة المستخلقة للتعبير عن هذا المبدأ⁷.

¹ - منير حميد البياتي، المرجع السابق، ص32.

² - دلال قحطاني، " الدولة القانونية التعريف الفقهي والتطور التاريخي"، موقع المعهد المصري للدراسات، episs-eg.org، تاريخ النشر: 27 مايو 2019م، تم الإطلاع عليه يوم: 08 مارس 2026م على الساعة 04:15.

³ - سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم الساسية المقارنة، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، دون سنة النشر، ص53.

⁴ - سورة الشورى، الآية 38.

⁵ - سورة النحل، الآية 90.

⁶ - سورة النساء، الآية 01.

⁷ - دلال القحطاني، المرجع السابق.

- مبدأ ولاء المحكومين للحكام أي طاعتهم فيما لا يخالف الشرع ولا العرف ولا النظام العام.

- مبدأ حقوق الإنسان ووطنيا كان أم أجنبيا مسلما كان أم أسيرا، مسلما أم ذميا، بصورة لم يسبق لأي نظام آخر. وإلى جانب هذه المبادئ حرص الإسلام على كفالة الأمن والنظام في الدولة وحماية الأفراد في أنفسهم وأموالهم وأعراضهم وحرّياتهم وحقوقهم الشخصية والمدنية¹.

ثالثا: الدولة القانونية في العصور الحديثة:

في القرنين السابع عشر والثامن عشر قدّم الكتاب والفلاسفة دراسات حول السيادة والدولة والقانون تمثل اتجاهين: الأول يقوده "هوبز" في إنجلترا و "بوسويه" في فرنسا يدعو إلى السلطان المطلق و يمجده. والثاني: يدعو إلى الحرية والثورة على السلطان المطلق و يمجّد المبادئ الديمقراطية يقوده "لوك" في إنجلترا و "مونتسكيو" و "روسو" في فرنسا، وفي هذه الفترة أيضا ظهرت مدرسة القانون الطبيعي على لسان جوتس الذي تدعو إلى مبادئ العدالة الطبيعية و تمجّد الحريات الفردية². وقد أخذت هذه الأفكار عن الحقوق والحريات تنتشر في البلاد المختلفة وتناولها المفكرون والكتّاب، ثم انتقلت إلى الجماهير الشعبية التي سرعان ما طالبت بحقوقها المهضومة وثارت على الحكم المطلق، ونادت بنظام حر يخضع فيه الحاكم للقانون وينعم فيه الأفراد بحقوق وحرّيات لا تستطيع السلطة أن تمسّها، وقد كانت هذه الأفكار وقود الحركات الثورية التي بدأت في إنجلترا ضد آل ستيوارت ثم في أمريكا أثناء حرب الاستقلال وأخيرا لعبت دورا هاما في إشعال الثورة الفرنسية³.

إن فكرة خضوع الدولة للقانون ووجود قواعد قانونية تلتزم باحترامها دون أن يكون لها سلطة إلغائها أو تعديلها، قد أوصلت أوجها بأوروبا في عهد الثورة الفرنسية حتى أن أحد كبار رجال هذه الثورة "ميرابو" قال: "إن القانون سيد العالم"، نتيجة لكل هذا تم الأخذ بنظام ديمقراطي للحكم أصبحت فيه السيادة للجماعة أي الشعب، وليس الحاكم مع الإقرار بحقوق

¹ - دلال القحطاني، المرجع السابق.

² - منير حميد البياتي، المرجع السابق، ص 37.

³ - نفس المرجع و الصفحة السابقة.

الأفراد، وحرّياتهم واعتبارها حقوقاً مقدّسة لا يجوز المساس بها، تصوّفها السلطة وتحميها القوانين في الدولة ووضع ضمانات أساسية لممارستها¹.

الفرع الثاني

تعريف وأساس دولة القانون

نعرض فيما يلي تعريف دولة القانون في المدارس الفقهية والنظريات التي فسرت قيام دولة القانون.

أولاً: تعريف دولة القانون:

تعددت تعريفات دولة القانون بتعدد المدارس والفقهاء إضافة إلى الاهتمام الدولي بدولة القانون، وهو ما نحاول توضيحه، فيما يلي:

أ) **المدرسة الألمانية:** ظهر مصطلح دولة القانون في القرن التاسع عشر من رحم المدرسة الوضعية الألمانية، حيث رأى أنصار هذه المدرسة بانفصال الدولة عن القانون، ونادوا بإرساء دولة القانون "Rechtsstaat" كبديل للدولة البوليسية "Obigkitstaat"، التي سادت لديهم لزمان ليس بالقصير، وقد عرفت دولة القانون حينها بأنها الدولة التي تضع لنفسها قيوداً قانونية في إطار علاقاتها مع المواطنين، وتطبق عليهم أحكاماً تستمد أصولها من قانون موضوع وليس مجرد إرادة الحكام².

يجتمع في مفهوم دولة القانون حسب توجه المدرسة الألمانية مجموعة من المكونات المبدئية في الفقه الدستوري، المتمثلة في: مبدأ الفصل بين السلطات، مبدأ سمو القانون، مبدأ حماية الأفراد في العمل الإداري العمومي، مبدأ الحماية القضائية³.

مع بداية القرن العشرين، ثار الفقيه النمساوي هانس كلسن في مؤلفه النظرية الصرفة للقانون الصادر سنة 1934م على المفهوم الذي أتت به المدرسة القانونية الألمانية لدولة القانون، التي فصلت بين الدولة والقانون، إذ من خلال مدرسته الشهيرة القانون المجرد أكد أن الدولة والقانون

¹ - صالح دجال، المرجع السابق، ص25.

² - محمد هامل، آليات إرساء دولة القانون في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أوبكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012م، ص1.

³ - جهيد بن يوب، دولة القانون بين فعالية الأمن القانوني ومقتضيات حوكمة القضاء، أطروحة لنيل شهادة دكتور في العلوم، شعبة الحقوق، تخصص الحقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2021-2022م، ص21.

لا يتجزأ على أساس فكرة التقييد الذاتي¹، فالدولة تضع قيوداً قانونية ويُعترف لها من طرف مواطنيها وكذا من قبل الدول بقدرتها على التصرف كشخص قانوني، ويتجسد ذلك ب:

- احترام مبدأ تدرج القوانين لدى الدولة باختلاف مستوياتها المركزية واللامركزية.
- وجود دستور يعترف بالحريات ويؤسس لوسائل طعن مناسبة تضمن تطابق القواعد المتدرجة مع بعضها البعض وفق التسلسل المطلوب، وذلك بواسطة هيئات ومؤسسات مستقلة تمتد الرقابة إلى التحقق من مطابقة الدستورية، وهو ما يحد من تعسف السلطة، وهو نوع من التنظيم العقلاني الدولة².

ب) الفقه الفرنسي: لقد ارتكزت المدرسة الفرنسية على تصورات الفقيه كاري دي مالبرغ حول مفهوم دولة القانون، الذي وإن تأثر بالنظرية الألمانية إلا أنه صاغ نظرية مستقلة قريبة من واقع الحياة الفكرية والسياسية الفرنسية المشبعة بالمفاهيم الثورية حول الأمة والسيادة وما إلى ذلك³. ويُعرف كاري دي مالبرغ دولة القانون بإعتبارها نقيضاً للدولة البوليسية، فهي تلك الدولة التي تُلزم نفسها بنظام قانوني في علاقتها مع الأفراد وذلك لضمان حرياتهم الفردية، حيث يكون سلوكها خاضعاً لنوعين من القواعد بعضها يحدد حقوق المواطنين، وبعضها الآخر يحدد ومن البداية الوسائل والطرق المستعملة بغرض تحقيق أهداف الدولة، نوعان من القواعد تكون بموجبها السلطة محددة، وذلك بإسنادها إلى النظام القانوني الذي تكرسه⁴.

يُميز الفقيه دي مالبرغ ثلاث أنماط من الدولة: الدولة البوليسية "l'état de police" التي كانت سائدة في فرنسا قبل الثورة والتي تتصرف فيها الإدارة وفق سلطاتها التقديرية، وتطبق على الأفراد التدابير التي تراها مناسبة، أما الدولة القانونية "l'état légal" التي عرفتها فرنسا في ظل الجمهورية الثالثة تخضع فيها الإدارة لمبدأ المشروعية، حيث يحدد القانون نشاطها باعتباره تعبير عن الإرادة العامة، ويكلف البرلمان الذي عينه الشعب بصياغة هذا القانون باسم الأمة، وهكذا لم تعرف القوانين في هذا النموذج أي حدود مادية أو قوانين أسمى، لم يكن ممكناً تطبيق

¹ - جهيد بن يوب، المرجع السابق، ص 21.

² - جهيد بن يوب، المرجع السابق، ص 22.

³ - زهية حلفاية، "دولة القانون ما بين التنظير والتطبيق"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد الثاني عشر، العدد الثالث، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2021م، ص 130.

⁴ - قاضي أنيس فيصل، دولة القانون ودور القاضي الإداري في تكريسها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع المؤسسات الإدارية والسياسية، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2009-2010م، ص 13-14.

رقابة الدستورية، لقد كانت الدولة القانونية نتيجة للصراع بين سيادة الأمة والحكم الملكي، أما دولة القانون "l'état de droit" فتعتبر نظاماً متركزاً يقوم على فكرة تسلسل قانوني ورقابة بواسطة هيئات مستقلة تضمن هذا التدرج في مختلف مستوياته بما في ذلك الرقابة الدستورية¹.

ج) الفقه الانجليزي والأمريكي: على خلاف السياق الألماني وحتى الفرنسي الذي نشأ فيه مفهوم دولة القانون، تبلورت فكرة خضوع الدولة للقانون في الفقه البريطاني في سياق مختلف، إذ ينتشر لدى هذا الفقه مصطلح سيادة القانون أو حكم القانون "Rule of Law" وقد أفضى هذا التطور الذي شهده النظام البريطاني في إطار الصراع بين الملك والبرلمان، بدءاً من صدور الماغنا كارتا "Magna Carta" في سنة 1215م إلى استقرار مبدأ السيادة البرلمانية بديلاً من سيادة الملك إلى سيادة برلمانية، نتج عنها مبدأ سمو القانون الذي حدده الفقيه الانجليزي أبرت ديسي (1835-1922م) من خلال ثلاث معايير: السيادة المطلقة للقانون في مواجهة أي سلطة تعسفية، المساواة في الخضوع أمام القانون أمام المحاكم، ووجوب تعبير قانون الدستور عن الحقوق الفردية، كما هي معروفة ونافاذة في المحاكم².

بالمقابل نجد في الولايات المتحدة الأمريكية مصطلح "Due process of law" الذي يحمل نفس الهدف، والملاحظ أن الفقه الأمريكي يركز على جانب الشكل والإجراءات التي تعد نقيضاً للسلطة التقديرية للإدارة، كما يركز على حياد القضاء واستقلالته وعلى الديمقراطية وحقوق الإنسان وعلى رأسها حق الإنصاف والعدالة أكثر من تركيزه على تفسير الحاجة لمثل هذه القواعد كما هو الحال في المدرسة الألمانية نظراً لضعف الإهتمام بفلسفة القانون في الولايات المتحدة الأمريكية³.

د) الفقه العربي: يعرفها ثروت بدوي بأن: "القول بنظام الدولة القانونية معناه خضوع الدولة للقانون في جميع مظاهر نشاطها سواء من حيث الإدارة أو القضاء أو التشريع، وذلك بعكس الدولة البوليسية حيث تكون السلطة الإدارية مطلقة الحرية في أن تتخذ تجاه الأفراد قبل الأفراد ما تراه من الإجراءات محققاً للغاية التي سعى إليها وفقاً للظروف والملازمات"⁴.

¹ - زهية حلفاية، المرجع السابق، ص 130.

² - كمال جعلاب، "دولة القانون الديمقراطية: (إشكالية المفهوم ومتطلبات الدسترة)"، مجلة سياسات عربية، المجلد التاسع، العدد الثاني والخمسين، المركز العربي للأبحاث والدراسات، الدوحة، قطر، 2021م، ص 10.

³ - زهية حلفاية، المرجع السابق، ص 131.

⁴ - نقلاً عن: منير حميد البياتي، المرجع السابق، ص 23.

فيما اختار بعض الفقه المصري استعمال عبارة " سيادة القانون " وهي الترجمة العربية لعبارة "The Rule Of Law" المرادف الانجليزي لعبارة دولة القانون، فعرفه بأنها خضوع جميع السلطات العامة في جميع تصرفاتها و كذا الأفراد إلى حكم القانون، أو بمعنى آخر خضوع الدولة بجميع هيئاتها وأفرادها لقواعد عامة ومجردة ملزمة موضوعة مسبقاً، يحترمها كل من الحكام والمحكومين على السواء، ويشمل نطاق تطبيقها جميع السلطات الحاكمة في الدولة، فكل السلطات تخضع للقانون وتلتزم حدوده¹.

أما في الفقه الجزائري، عمد الأستاذ عمار عوابدي إلى تحديد مدلول دولة القانون في كونها تقتضي حتمية خضوع جميع السلطات، والمؤسسات، والهيئات، والمرافق الدستورية، والإدارية والاقتصادية والاجتماعية، لأحكام النظام القانوني الساري المفعول في الدولة، في كل ما تقوم به وتضطلع به من أعمال وعمليات وإجراءات مهما كانت طبيعتها كأصل عام².

هـ) المستوى الدولي: اكتسبت دولة القانون أهمية ضمن أولويات المؤسسات الدولية، فقد اعتبرت من معايير مقياس الحكم الراشد داخل الدول، حسب كل من منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية "OCDE"، وكذا برنامج الأمم المتحدة الإنمائي "PNUD"، كما اعتبرتها ندوة الأمم المتحدة المنعقدة في جوان 1993م مبدأ أساسيا ونقطة انطلاق لإقرار وحماية حقوق الإنسان³. إضافة إلى الإعلان الصادر عن رئيس مجلس الأمن بتاريخ 12 جويلية 2005م، والذي أكد على حرص المجلس على أهمية ترقية العدالة وإرساء دولة القانون بشكل مستعجل في المجتمعات التي تعرف نزاعا.

كما أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرار لها بتاريخ 2008/01/08م بعنوان "دولة القانون على المستويين الوطني والدولي من القيم والمبادئ الأساسية وغير القابلة للفصل لدى هيئة الأمم المتحدة للقضاء على الفقر والجوع وكذا حماية كافة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية". وهو ما أعادت التأكيد عليه في قرار آخر لها بتاريخ 2009/01/15م⁴.

¹ - محمد هاملي، المرجع السابق، ص2-3.

² - تتي حاج محمد المنتصر بالله، "إشكالية بناء دولة القانون: (دراسة في المفاهيم، المقومات والأسس:)"، مجلة أكاديميا، العدد الثالث، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، 2015م، ص150.

³ - محمد هاملي، المرجع السابق، ص4.

⁴ - نفس المرجع، ص4-5.

كما أكدت الجمعية العامة في 24 أيلول / سبتمبر 2012م في الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي¹.

ثانيا: أساس دولة القانون:

أجمع الفقه على ضرورة خضوع الدولة للقانون ليقيد ويلتزم به الحكام كما يلتزم به المحكومين، لكن هناك اختلاف حول تفسير هذا الخضوع وإيجاد مبررات، له فظهرت نظريات تفسر ذلك على النحو التالي:

(أ) **نظرية القانون الطبيعي:** يذهب أنصار هذه النظرية إلى القول بأن سيادة الدولة مقيدة بقواعد القانون الطبيعي، وهي قواعد سابقة لنشأة الدولة، وتعتمد على فكرة العدل المطلق ويكشف عنها العقل البشري، ويعتمد المشرع في كل دولة عند وضعه قواعد القانون الوضعي على مبادئ القانون الطبيعي، وكل قاعدة وضعية قريبة من قاعدة طبيعية اعتبرت أكثر عدلا وكمالا.

لم تسلم هذه النظرية من النقد لأن قواعد القانون الطبيعي لا تستند إلى جزء مادي يوقع على من يخالف أحكامها، وأبرز من حملوا على النظرية وهاجموها الفقيه كاري دي مالبرغ معتبرا أنها لا تورّد على سلطان الدولة قيوداً قانونية، وكل ما تقدره مجرد أدبية وسياسية².

(ب) **نظرية الحقوق الفردية:** يعد أساس هذه النظرية هو تمجيد الفرد وجعله محور وأساس النظام السياسي، فالسلطة إذن ما هي إلا وسيلة لخدمة الفرد وتحقيق حرياته وضمائمها، وأن الحقوق أصلية وسابقة على الدولة، فالدولة إذا أرادت أن تنظم الفرد وتقيّد من حرياته فيجب عليها ألا تتوسع في التقييد وإلا فقدت مبررات وجودها وهي حماية الفرد وضمن حرياته. لقد ذاع صيت هذه النظرية ولاقت إقبالا لدى رجال الثورة الأمريكية والفرنسية فضمنوها في إعلاناتهم³.

انتقدت هذه النظرية فالقول بوحود حقوق فردية طبيعية قول يتصف بالخيال، لأن الفرد لا يمكن أن يحصل على حق إلا من خلال العيش في مجموعة⁴، إضافة إلى أن هذه النظرية عجزت

¹ - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 67، البند 83 من جدول الأعمال، 24 سبتمبر 2012م، ص 1-2.

² - صالح دجال، المرجع السابق، ص 26-27.

³ - شريف الشريف و عماري نور الدين، "تكريس استقلالية القضاء كركيزة لتحقيق دولة القانون في الجزائر"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد الخامس، العدد الأول، المركز الجامعي صالحى أحمد النعامة، الجزائر، 2019م، ص 164.

⁴ - زهية حلفاية، المرجع السابق، ص 132.

عن حماية الأفراد عندما اصطدمت بالحرية الاقتصادية في القرن العشرين، كما أنها أعطت الفرد سلطاناً مطلقاً يتناقض مع أبسط قواعد الديمقراطية¹.

(ج) **نظرية التضامن الاجتماعي:** يرى دوجي "l.Duguit" بأن الإنسان لا يستطيع إشباع حاجاته إلا إذا عاش في جماعة وتعاون معهم وهذا ما يُعرف بالتضامن الاجتماعي، وقد يكون في صورة تضامن بالتشابه نظراً لوجود حاجات مشتركة بين الأفراد، أو في صورة تضامن بتقسيم العمل، نظراً لتفاوت القدرات والإمكانات بين الأفراد إذ لا يمكن إشباع حاجاتهم إلا إذا تخصص كل فرد أو مجموعة في عمل مُعين يتقنه، ومنه يُصبح التضامن الاجتماعي مصدراً للقاعدة القانونية ومخالفته تُرتب جزاء اجتماعي، كما أن الجزاء على أساس رد الفعل الاجتماعي يعني: الحكم على تصرفات الحكام بناء على شعور الأفراد وليس بناء على نظام قانوني². وهذا ما انتقده كاري دي مالبرغ فبدلاً من أن يكون الحكم بناء على نظام قانوني قائم وقواعد قانونية مقررّة مسبقاً، يكون العمل وليد الصدفة وعدم التنظيم والتحديد³.

(د) **نظرية التحديد الذاتي:** نشأت هذه النظرية في أحضان الفقه الألماني حيث نادى بعض الألمان وفي طليعتهم الفقيهان أهرنج "Ihring" و جلينيك "Jellinek"، ثم انتقلت إلى الفقه الفرنسي حيث وُجدت تأييداً من قبل الفقيه كاري دي مالبرغ، الذي يرى أن هذه النظرية هي التي تُطابق الواقع وتتماشى مع الحقائق فيما يتعلق بسيادة الدولة، حيث يرى أنه طالما أن الوضع القانوني في الدولة يكون من إنشائها، إذ هي تتحكم في إيجادها وتنظيمه بمطلق إرادتها وسيادتها والنتيجة التي تترتب على هذا الوضع هي أن كل تغيير يُراد به تقييد سلطان الدولة لا بد من أن يتم أيضاً بإرادتها فهي التي تُقيّد نفسها بنفسها⁴.

إنّ نظرية التحديد الذاتي تقوم على فكرة تقتضي أن الدولة هي من تضع وتلتزم به في نفس الوقت، باعتبار أن القانون وسيلة وليس غاية في حد ذاته، وأن الغرض منه تحقيق أهداف منها حفظ أمن الجماعة. انتقدت هذه النظرية لأن خضوع الشخص لإرادته لا يعد خضوعاً، ومن غير

¹ - صالح دجال، المرجع السابق، ص 28-29.

² - زهية حلفاية، المرجع السابق، ص 132.

³ - شريف الشريف و عماري نور الدين، المرجع السابق، ص 167-168.

⁴ - صالح دجال، المرجع السابق، ص 29.

المنطقي أن يعتبر القانون الذي تضعه الدولة بمحض إرادتها قيداً عليها ما دام في وسعها أن تخالفه غما بالتعديل أو الإلغاء¹.

بالرغم من الانتقادات تبقى هذه النظرية الأقرب إلى الواقع فيما يخص خضوع الدولة للقانون، لأنها تتوافق مع الطابع السيادي للدولة الذي يجعلها لا تخضع لأي سلطة أو جهة خارجة عنها، وبالتالي هي من تضع القانون وتخضع له من تلقاء نفسها².

الفرع الثالث

الفرق بين دولة القانون وبعض المفاهيم الأخرى

إن مصطلح دولة القانون كغيره من المصطلحات القانونية تداخل وتشابه واختلف مع بعض المفاهيم على غرار الدولة القانونية، ومبدأي الشرعية والمشروعية وكذا مبدأ سمو الدستور، وهو ما سنحاول بإيجاز بيان ذكره فيما سيأتي:

أولاً: دولة القانون والدولة القانونية:

في ظل التطور الذي شهدته الانسانية تحولت الدولة الحديثة من مرحلة الدولة القانونية إلى مرحلة دولة القانون، وعلى الرغم من تشابه المصطلحين في تركيبهما اللغوي إلا أنهما يختلفان في المضمون، ففي ظل الدولة القانونية تلتزم الإدارة بالتصرف وفقاً للقانون الذي يعده البرلمان، هذا الأخير يتفوق على السلطتين التنفيذية والقضائية دون أي ضوابط تحد من سلطته التقديرية إذا وضع قانوناً يراه ملائماً، بمعنى أن الدولة القانونية تقوم على مبدأ سيادة البرلمان ولا تعترف بدستورية القوانين، بالمقابل تركز دولة القانون على مبدأ الفصل بين السلطات فيخضع البرلمان كباقي السلطات للدستور، وتخضع تشريعاته للرقابة على الدستورية³.

ثانياً: دولة القانون ومبدأ المشروعية و الشرعية:

يرى الفقيه شوفالي جاك بأن مفهوم دولة القانون لدى الكثير من الفقهاء الفرنسيين أرجعوا أصله إلى مبدأ المشروعية، الذي ابتكره وطوره فقهاء القانون العام في فرنسا، من أجل جعل القانون أساس الحياة العامة، وتم نقد هذا التوجه من طرف كاري دي مالبرغ على أساس أن دولة القانون هي اندماج بين الدولة والنظام القانوني القائم على التدرج، أين تستمد كل قاعدة صحتها

¹ - زهية حلفاية، المرجع السابق، ص 132.

² - نفس المرجع و الصفحة السابقة.

³ - محمد هاملي، المرجع السابق، ص 3.

من قاعدة أسمى منها، فضلاً عن ذلك أدى إنشاء المجلس الدستوري بروز الرقابة دستورية القوانين في ظل الجمهورية الفرنسية الخامسة 1958م، حيث تجسدت إحدى التقنيات التي تقتضيها دولة القانون والمتمثلة في الرقابة الدستورية¹.

يُعرّف مبدأ المشروعية في مفهومه الواسع يعني سيادة القانون، أي خضوع جميع الأشخاص بما فيها السلطة العامة بكل هيئاتها وأجهزتها للقواعد القانونية السارية المفعول بالدولة، أما المفهوم الضيق فهو خضوع الأعمال والتصرفات الصادرة عن السلطة التنفيذية (الإدارة العامة) للنظام القانوني السائد بالدولة في مختلف قواعده، وهو ما يصطلح عليه بالمشروعية الإدارية²، أما الشرعية فإنها تتمثل في أن العمل يعد شرعياً إذا كان يتطابق مع الدستور، أو القانون المطبق في البلد الذي تم فيه ذلك العمل، فالشرعية مرتبطة مع القانون الوضعي شأنها شأن القواعد القانونية وفق هرم معين (شرعية دستورية، شرعية قانونية)³.

إن خضوع الإدارة للقانون يعد ركناً لقيام الدولة القانونية أي أنها تتخذ إجراءً أو قراراً إدارياً أو عملاً مادياً إلا بمقتضى القانون وتنفيذاً للقانون، فالإدارة كونها أحد سلطات الدولة يتعين عليها احترام القانون السائد في الدولة، إضافة إلى ما يترتب عن العمل الشروع من سيادة حكم القانون وسيطرته وخضوع الحكام والمحكومين له على السواء، وهو ما يساهم حتماً في بناء دولة القانون⁴.

ثالثاً: دولة القانون و سمو الدستور:

إن الدستور هو الذي يقيم النظام في الدولة، ويؤسس الوجود القانوني للهيئات الحاكمة في الجماعة محدداً من يكون له حق التصرف باسم الدولة، ومحدداً أيضاً وسائل ممارسة السلطة، كما يبين طريقة اختيار الحاكم وحدود سلطاته واختصاصاته، ويمنحه الشرعية إذ هو أسمى من الحاكم، وعلى ذلك تكون السلطة التي مصدرها الدستور مقيدة بالضرورة، وبذلك يحيط الدستور الهيئات الحاكمة بسياج قانوني لا يمكنها الخروج عليه، و إلا فقدت صفتها القانونية وفقدت تصرفاتها الصفة الشرعية واستحالت إلى إجراءات قهر مادية.

¹ - جهيد بن يوب، المرجع السابق، ص 24-26.

² - محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2009م، ص 8.

³ - سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة: (النظرية العامة للدولة والدستور)، الجزء الأول، الطبعة الثانية عشر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012-2013م، ص 88.

⁴ - منير حميد البياتي، المرجع السابق، ص 25.

إن وجود الدستور يعني تقييد جميع السلطات المنشأة في الدولة أي السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية، لأن الدستور هو الذي أنشأها ونظّمها وبَيّن اختصاصاتها ولأنها سلطات تابعة للسلطة التأسيسية، وعليه فإن سمو الدستور أول مقومات دولة القانون¹.

المطلب الثاني

عناصر و ضمانات دولة القانون

يستلزم بناء دولة القانون مجموعة من الأسس، تستند إلى وجود دستور وإعلاء قواعده على القواعد القانونية، وخضوع الدولة لهذا التدرج القانوني، إضافة إلى تكريس الحقوق والحريات واحترامها، وإضفاء الرقابة الدستورية على القوانين وضمان احترامها للدستور، وأما ضمانات دولة القانون فتتجسد في مبدأ الفصل بين السلطات وتطبيق النهج الديمقراطي واستقلالية القضاء، لهذا سنتطرق إلى: عناصر دولة القانون كفرع أول، و ضمانات دولة القانون كفرع ثان.

الفرع الأول

عناصر دولة القانون

إن مقومات دولة القانون تتمثل في سمو الدستور و تدرج القواعد القانونية، والإعتراف بالحقوق والحريات والرقابة الدستورية، وهذا ماسنبيته في هذا الفرع، بالتطرق إلى سمو الدستور وتدرج القواعد القانونية (أولاً)، تنظيم الحقوق والحريات (ثانياً) والرقابة الدستورية (ثالثاً).

أولاً: سمو الدستور وتدرج القواعد القانونية:

يعدّ مبدأ سمو الدستور ومبدأ تدرج القواعد القانونية مبدأين متلازمين، إذ لا يتحقق سمو الدستور إلا في إطار نظام قانوني يقوم على التدرج الهرمي للقواعد القانونية، كما لا يكون التدرج القواعد القانونية معنى دون الإقرار بمبدأ القاعدة الدستورية.

أ) سمو الدستور: إنّ وجود الدستور يعني إقامة نظام في الدولة وبيان قواعد ممارسة السلطة فيها، ووسائل وشروط استعمالها، ومن ثم يُمنع كل استخدام للسلطة العامة لا تُراعى فيه هذه الشروط أو تلك القواعد .

¹ - منير حميد البياتي، المرجع السابق، ص24.

يُعرّف الدستور بأنه مجموعة القواعد الأساسية التي تبين شكل الدولة ونظام الحكم فيها ومدى سلطاتها إزاء الأفراد وهكذا فإن الدستور يعد أساس الخضوع للدولة للقانون مما يضع من قواعد تقيد الحاكم وتبين حقوقه، وبما يقرر من الحقوق والحريات للأفراد قبل الدولة، فهو إذن أول عناصر دولة القانون¹.

يُقصد بمبدأ سمو الدستور علو القاعدة الدستورية على غيرها من القواعد القانونية الأخرى المطبقة في الدولة، بمعنى أن أي تشريع صادر يجب أن لا يخالف الدستور شكلا ولا مضمونا²، فسمو الدستور له مظهران أحدهما شكلي والآخر موضوعي، أما السمو الشكلي هو ذلك العلو الذي ينبثق عن مكانة السلطة التي وضعته، وصعوبة الإجراءات التي اتبعتها في وضعه مقارنة بإجراءات وضع القوانين العادية، ويتحقق السمو الشكلي إلا إذا كان الدستور جامدا على خلاف الدستور المرن فيمكن تعديله بسهولة كباقي القوانين، أما السمو الموضوعي الذي يرجع إلى طبيعة الموضوعات التي ينظمها الدستور التي تضع أسس النظام القانوني للدولة، فيبين شكلها واتجاهاتها الأساسية وينشئ سلطاتها العامة ويحدد ما لها من اختصاصات و ما بينها من علاقات كما يبين ما يتمتع به الأفراد من حقوق وحريات³.

أما التعريف القانوني لسمو الدستور فيتعلق بمواقف الدساتير الجزائرية من سمو الدستور، فنجد في:

1- دستور 1989: نص على مبدأ سمو الدستور من خلال الديباجة في الفقرة العاشرة منه: "إن الدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب، و يضيفي الشرعية على ممارسة السلطات ويكفل الحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية، ويتحقق فيه تفتح الإنسان بكل أبعاده". إضافة إلى المادة 07 "السلطة التأسيسية ملك للشعب" والمادة 11 حيث نصت على أن الدولة تستمد مشروعيتها وسبب وجودها من إرادة الشعب⁴.

¹ - منير حميد البياتي، المرجع السابق، ص 41.

² - صالح دجال، المرجع السابق، ص 49.

³ - سميرة عتوة، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريش، الجزائر، 2020-2021م، ص 275-276.

⁴ - دستور 1989، سالف الذكر.

2- دستور 1996: نفس الأمر نجده في دستور 1996 الفقرة 10 من الديباجة وكذلك المادتين 7 و 11¹.

3- التعديل الدستوري لسنة 2016: حافظ المؤسس الدستوري على نفس مضمون المواد الفقرة 12 من الديباجة والمواد 8 و 12².

4- التعديل الدستوري لسنة 2020: لقد أكدّ التعديل الدستوري لسنة 2020 على سمو الدستور وفق ما جاءت به الفقرة 13 من الديباجة إضافة إلى المواد 7، 8، 13³.

ب. تدرج القواعد القانونية: يُمثل القانون بمعناه الواسع تعبير عن إرادة الدولة التي تمثل المصدر الوحيد للقاعدة القانونية، غير أن الدولة تتعد فيها السلطات وبالتالي تتعدد مصادر القاعدة القانونية، مما قد ينجم عنه التعارض أو التناقض بين هذه القواعد ومن ثم التنازع بين السلطات أو الهيئات التي تتولى تقريرها. ومن هنا بدت الضرورة إلى وجود قاعدة تحقق الترابط بين القواعد القانونية، وهو ما تقدر عن طريق مبدأ تدرج القواعد القانونية⁴.

حيث يرى كلنس بأن هناك علاقة تبعية بين النصوص القانونية ترتكز على المعيار الشكلي والموضوعي للتمييز فيما بينها، بحيث يصبح الدستور في قمة التدرج نظرا لإجراءات وضعه (جمعية تأسيسية أو الإستفتاء أو الأسلوبين معا)، وطبيعة موضوعاته (السياسة العامة للدولة) ثم يليه التشريع بحكم أنه يصدر عن البرلمان الذي يضم ممثلي الشعب يعبر عن السيادة الشعبية⁵.

أما من الناحية الموضوعية فإن القانون يتفوق على التنظيمات فالمواضيع الهامة والأساسية - لاسيما فيما يتعلق بالحقوق والحريات - هي من احتكار البرلمان (اختصاص دستوري أصيل)، ثم في المرتبة الثالثة نحد التنظيمات بمدلولها الواسع فهناك التنظيمات العامة (المراسيم الرئاسية والتفذية) التي تنحدر عن المعيار التشريعي و تتفوق عن التنظيمات الإدارية (المنشورات والتعليمات والتوجيهات)، وبعد تحديد التصنيف النهائي للمعايير القانونية، يعتبر الفقيه كلنس أن

¹ - دستور 1996، سالف الذكر.

² - التعديل الدستوري لسنة 2016، سالف الذكر.

³ - التعديل الدستوري لسنة 2020، سالف الذكر.

⁴ - صالح دجال، المرجع السابق، ص 54.

⁵ - زهية حلفاية، المرجع السابق، ص 134.

كل معيار قانوني هو معيار تنظيمي بالنسبة للمعيار الذي يليه، وهو في نفس الوقت معيار تنفيذي بالنسبة للمعيار الذي يسبقه¹. ونتيجة لذلك، فإن القاعدة الأدنى تخضع للقاعدة الأعلى منها سواء أكان هذا السمو شكليا أو موضوعيا، و معنى ذلك أن هذه القاعدة الدنيا لا بد أن تصدر عن السلطة التي حددتها القاعدة الأعلى، وبإتباع الأشكال التي ينتها هذه الأخيرة، وأن تكون متفقة في مضمونها مع مضمون القاعدة الأعلى.

إن تجميع كل المنظومة القانونية في إطار واحد، يرسم لنا في الأخير شكل هرم، يوجد الدستور في قمته، ثم تليه القوانين البرلمانية، ثم التنظيمات العامة وأخيرا النصوص الإدارية، وهذه المعطيات كلها هي التي سمحت برائد النظرية القانونية الخالصة باستخلاص "مبدأ التدرج الهرمي للمعايير القانونية" *"le système pyramidal des norms juridiques"*².

أما التدرج القانوني في الجزائر فنجد في دستور 1989 الدستور كأعلى قاعدة حيث نصت المادة 57 الفقرة 02: "يجب على كل شخص أن يحترم الدستور وقوانين الجمهورية" إضافة إلى المواد (163 و 167) الخاصتين بالتعديل الدستوري، كذلك المواد (158 و 159) التي تنصان على الرقابة على دستورية القوانين واحترام القوانين والتنظيمات للدستور (عدم مخالفتهم لأحكامه)، ثم نجد المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور التي تسمو على القانون (المادة 123).

في المرتبة الثالثة القانون وهو من اختصاص المجلس الشعبي الوطني الذي له السيادة في إعداد والتصويت عليه (المادة 92) و (المادة 115) التي بيّنت مجالات التشريع³، في نفس المرتبة نجد ما يعرف بالمراسيم ذات الطابع التشريعي التي يصدرها رئيس المجلس الأعلى للدولة بعد أخذ رأي المجلس الاستشاري الوطني⁴، ثم في المرتبة الرابعة التنظيمات، حيث يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون (المادة 116)، كما أنه يوقع المراسيم الرئاسية

¹ - أحسن راجحي، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، معهد الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون، جامعة الجزائر، 2005-2006م، ص 4-5.

² - نفس المرجع، ص 6.

³ - دستور 1989، سالف الذكر.

⁴ - مداولة رقم 02/92 مؤرخة في 14 أبريل 1992م، تتعلق بالمراسيم ذات الطابع التشريعي، ج.ر.ج.ع. ج.ع. 28، الصادرة في 15 أبريل سنة 1992م، ص 815.

(المادة 06/74) ، إضافة إلى أن تطبيق القانون في المجال التنظيمي يعود لرئيس الحكومة الذي يوقع المراسيم التنفيذية (المادة 81/ الفقرة 03 و 04)¹.

أما دستور 1996 نجد في المقام الأول الدستور وهو ما نصت عليه (المادة 02/60) كذلك المواد من (174 إلى 177) المتعلقة بالتعديل الدستوري بالإضافة إلى المادة 182 التي نصت على: "يصدر رئيس الجمهورية نص التعديل الدستوري الذي أقره الشعب، وينفذ كقانون أساسي للجمهورية"، وهو ما تؤكد المواد المرتبطة بالرقابة على دستورية القوانين في المواد: (163، 167، 169)، في المقام الثاني المعاهدات (المادة 132).

أما في المقام الثالث نجد القوانين (عضوية ثم عادية، والتي تم التمييز بينهما لأول مرة في ظل دستور 1996)، حيث أن سن القوانين يختص به عن برلمان يتكون من مجلسين لأول مرة (المادة 98) الذي يشرع بقوانين عضوية (لأول مرة) في المجالات (مواضيع هامة + إجراءات خاصة) التي حددتها المادة (123) و بقوانين عادية (المادة 122) في نفس المرتبة نجد التشريع بأوامر لرئيس الجمهورية في الحالات التي حددتها (المادة 124).

في المقام الرابع تعود السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية في المسائل غير المخصصة للقانون (المادة 125) و الذي يوقع المراسيم الرئاسية (المادة 06/77)، فيما أشارت المادة (04 و 03/85) على أن تنفيذ القوانين والتنظيمات وتوقيع المراسيم التنفيذية تعود لرئيس الحكومة²، والتي تم تعديلها بموجب التعديل الدستوري 2008 حيث أصبح الوزير الأول هو الذي يمارس صلاحيات رئيس الحكومة مع اشتراط موافقة رئيس الجمهورية قبل توقيع المراسيم التنفيذية³.

أما التعديل الدستوري لسنة 2016 فقد حافظ على نفس التدرج الهرمي الذي أقره دستور 1996 وتعديلاته⁴، كذلك التعديل الدستوري لسنة 2020 نجد الدستور في القمة وهو ما نصت عليه (المادة 03/78) والمواد (من 219 إلى 222) المتضمنة التعديل الدستوري (إجراءات التعديل والحظر الزمني والموضوعي)، إضافة إلى استحداث المحكمة الدستورية (المواد من 185 إلى 198) التي تضمن احترام الدستور.

¹ - دستور 1989، سالف الذكر.

² - دستور 1996، سالف الذكر.

³ - التعديل الدستوري لسنة 2008، سالف الذكر.

⁴ - التعديل الدستوري لسنة 2016، سالف الذكر.

يلي الدستور، المعاهدات التي تسمو على القانون (المادة 154)، ثم القانون الذي تسنه السلطة التشريعية (المادة 114) فإما أن يكون عضوا (المادة 140) أو قانونا عاديا (المادتين 139 و 140)، أو السلطة التنفيذية متمثلة في رئيس الجمهورية الذي يشرع بأوامر طبقا لنص (المادة 142)، ثم أخيرا التنظيم (المادة 141) وتطبيق القوانين والتنظيمات لرئيس الحكومة أو الوزير حسب الحالة (المادة 03/112 و 05).

ثانيا: تنظيم الحقوق والحريات وحمايتها:

يعتبر الاعتراف بالحقوق والحريات الهدف الأساسي لدولة القانون، حيث سعت الدول إلى تكريسها في شكل إعلانات أو التنصيب عليها دستوريا (سواء في الديباجة أو في صلب الوثيقة الدستورية)، حيث ارتبط موضوع الحقوق والحريات بأسس تاريخية، فكانت إعلانات الحقوق أول تأييد لمكاسب الحرية في مواجهة السلطة¹، فنجد في بريطانيا الشريعة العظمى لعام 1215 الماغنا كارتا وهي وثيقة أصدرها الملك جون تحتوي على 63 مادة تنازل فيها عن جزء من صلاحياته لتكريس بعض الحقوق، وضمان الحريات الشخصية، وفي سنة 1628م رفع البرلمان إلى الملك شارل الأول عريضة يذكر فيها بحقوق وحريات الشعب الإنجليزي عُرفت باسم عريضة الحقوق. أما في الولايات المتحدة الأمريكية صدر إعلان فرجينيا سنة 1776م الذي جاء كنتيجة لاستقلال ولاية فرجينيا عن العرش البريطاني وقد عالج عددا من المسائل منها الحرية الدينية، والحريات الشخصية والسياسية²، وفي جويلية 1776م صدر إعلان استقلال المستعمرات الأمريكية الثلاث عشر عن بريطانيا أثناء مؤتمر فيلاديفيا أكد على الحقوق الطبيعية والأساسية للإنسان، ونص على أنه: "يولد جميع الناس أحرارا وقد وهبهم الله حقوقا لا يعقل أن يتخلوا عنها، ومن بين هذه الحقوق الحياة والحرية والبحث عن السعادة، ويجب على الحكومات القائمة أن تعمل على ضمان هذه الحقوق"³.

أما في فرنسا بعد الثورة الفرنسية صدر إعلان حقوق الإنسان والمواطن في 26 أوت 1789م، تميزت هذه الوثيقة بأنها أكثر شمولية ووضوحا، ولم تقتصر على حماية المواطن الفرنسي

¹ - عبد الحكيم حسن العيلي، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، دون بلد النشر، 1983م، ص 31-34.

² - خالد حساني، محاضرات في حقوق الإنسان، دار بلقيس، الجزائر، دون سنة النشر، ص 12-14.

³ - عيسى بيرم، الحريات العامة وحقوق الإنسان (بين النص والواقع)، دار المنهل اللبناني، بيروت، لبنان، دون سنة النشر، ص 136-137.

بل اتسع نطاقها لتشمل جميع الناس، حيث أكدت على أن الناس تُخلقوا أحراراً ويظلون أحراراً ومتساوين في الحقوق، وأنه يجب أن يكون هدف كل دولة الحفاظ على حقوق الإنسان الطبيعية التي لا تقبل المساومة والنكران، إلى جانب تأكيدها على عدم جواز اضطهاد الإنسان واعتبار الشعب مصدر السلطة. ومن ثم أخذ الإعلان بعداً عالمياً ليصبح مرجعية عالمية استمدت منه مبادئ العديد من الوثائق الدولية التي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان¹. ومن هنا توالى الدساتير الفرنسية في الاعتراف بالحقوق والحريات كدستور 1793م، ودستور 1848م، ودستور 1946م².

على المستوى العالمي بعد بروز الأمم المتحدة، اعتمدت الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948م بموجب القرار 217 الذي يضمن ديباجة وثلاثين مادة بوصفه المعيار المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم لحماية حقوق الإنسان الأساسية³.

اهتمت الدساتير الجزائرية بمسألة الحقوق والحريات وأولت لها عناية خاصة، ففي دستور 1989 نص على الحقوق و الحريات (من المادة 28 إلى المادة 56) وفسح المجال للتعددية السياسية وإنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي.

أما في دستور 1996 نص على الحقوق والحريات (من المادة 29 إلى المادة 59) جاء ببعض الإضافات كالنص صراحة على حق إنشاء الأحزاب السياسية (المادة 42) وترقية الحقوق السياسية للمرأة (م31 مكرر) وتعزيز حظوظها تمثيلها في المجالس المنتخبة (بعد تعديل 2008). أما التعديل الدستوري لسنة 2016 فتضمنت (المواد من 32 إلى 72) الحقوق والحريات، أضاف العديد من الحقوق كالتنافس بين الرجال والنساء في سوق العمل، تشجيع المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية، النص على حرية الاستثمار والتجارة، الحريات الأكاديمية، الحق في البيئة، الدفع بعدم الدستورية....

أما في التعديل الدستوري لسنة 2020 فقد تضمن الفصل الأول من الباب الثاني الحقوق الأساسية والحريات العامة (من المادة 34 إلى المادة 77)، أهمها ما نصت عليه (المادة 34)،

¹ - خالد حساني، المرجع السابق، ص15.

² - عيسى بيرم، المرجع السابق، ص143-143.

³ - الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة. www.un.org ، أطلع عليه يوم: 2026/05/30، على الساعة 14:14.

و(المادة 37) المتعلقة بمبدأ المساواة، إضافة مواد جديدة على غرار (المادة 63) حق المواطنين في الحصول على ماء الشرب والرعاية الصحية والوقاية من الأمراض المعدية والمنتقلة، وكذا الحصول على سكن لائق لاسيما الفئات الفقيرة والمعوزة، النص على التظلم الإداري على شكل ملتمسات للإدارة (المادة 77) إضافة إلى إنشاء المحكمة الدستورية (المادة 185) المرصد الوطني للمجتمع المدني (المادة 213)، المجلس الوطني لحقوق الإنسان (المادة 211)....

أما التعديل الدستوري لسنة 2026، فإنه لم يمس بحقوق الإنسان والمواطن وحرياتهما¹.

ثالثا: الرقابة على دستورية القوانين:

تعتبر الرقابة على دستورية القوانين نتيجة حتمية لمبدأ سمو الدستور، والضمانة العملية لمبدأ تدرج القوانين، وتهدف إلى حماية الحقوق والحريات، وبذلك تكون من أهم عناصر دولة القانون. تُعرف الرقابة الدستورية بأنها عملية التحقق من مخالفة القوانين للدستور (من الناحية الشكلية أو الناحية الموضوعية)، وهذا تمهيداً لعدم إصدارها أو إلغائها أو الامتناع عن تطبيقها في حالة إصدارها. فمن الناحية الشكلية يجب أن تلتزم السلطة التشريعية باحترام الشروط والجراءات المقررة في الدستور، بحيث لا يتم إصدار التشريع إلا من قبل السلطة المخول لها قانوناً بذلك. أما من الناحية الموضوعية فيجب أن يكون التشريع موافقاً لأحكام الدستور نصاً ومقتضىً، أي لا يخالفها أبداً وإلا اعتبر النص غير دستوري².

أما أنواع الرقابة على دستورية القوانين فنجد الرقابة الساسية (هيئات ذات طابع سياسي وتعتبر فرنسا مهد هذا النوع من الرقابة)³، وهناك الرقابة القضائية التي تتم عن طريق هيئة قضائية (كالولايات المتحدة الأمريكية نموذجاً)⁴.

أما المؤسس الدستوري الجزائري فقد نص دستور 1989 على إنشاء المجلس الدستوري بموجب (المادة 153) منه، المتكون من 07 أعضاء (المادة 154) مع تعيين رئيس الجمهورية

¹ - رأي المحكمة الدستورية رقم 01 ، المؤرخ في 18 مارس 2026م، المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج.ع 22، الصادرة في 26 مارس سنة 2026م، ص4.

² - حمزة صافي، دور الرقابة الدستورية في حماية الحقوق والحريات السياسية في دول المغرب العربي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون العامن المؤسسات الدستورية والإدارية، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2019-2020م، ص17.

³ - الشريف مخناش، القضاء الدستوري ودوره في تكريس دولة المؤسسات، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القضاء الدستوري والمنازعات الدستورية، شعبة الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، الجزائر، 2020-2021م، ص55.

⁴ - الشريف مخناش، نفس المرجع، ص79-81.

لرئيس المجلس الدستوري، وإخطار المجلس الدستوري يكون من طرف رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني¹، أما اختصاصات المجلس الدستوري فتتمثل في الرقابة على دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، إضافة إلى مراقبة صحة الاستفتاءات والعمليات الانتخابية الرئاسية والتشريعية، ويعلن عن نتائج هذه الانتخابات كما يمارس أيضا بعض الاختصاصات الاستشارية².

أما في دستور 1996، وباستثناء بعض التغييرات الجزئية التي مست تشكيلته برفع عدد أعضائه إلى 09 أعضاء و توسيع طريقة الإخطار بإضافة إخطار رئيس مجلس الأمة (المادة 164)³، إلى جانب إلزامية إخطار المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية بالنسبة للقوانين العضوية التي أستخدمها هذا الدستور، والنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان، فإن باقي الصلاحيات الأخرى والتي تضمنها الدستور السابق بقيت على حالها ولم تعرف أي تغيير يذكر.

أما التعديل الدستوري لسنة 2016 نصّ على المجلس الدستوري في (المادة 182) منه، الذي يتكون من 12 عضواً، مدة العهدة 08 سنوات، و مع توسيع جهات الإخطار لتشمل الوزير الأول أو 50 نائب عن المجلس الشعبي الوطني، أو 30 عضواً من مجلس الأمة، إلى جانب استحداث آلية الدفع بعدم الدستورية بموجب نص المادة 188 (التي تم تنظيمها بالقانون العضوي رقم 18-16)⁴.

أما التعديل الدستوري لسنة 2020 استحدث المحكمة الدستورية بموجب المواد (من المادة 185 إلى المادة 198)، تتشكل من 12 عضواً (04 أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة، وعضو تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها، وعضو ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه، و 06 أعضاء ينتخبون من أساتذة القانون الدستوري (المادة 186)، أما شروط العضوية حددتها (المادة 187)، مدة عضويتهم 06 سنوات غير قابلة للتجديد، أما الإختصاصات، فتفصل المحكمة بقرار في مدى دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات،

¹ - دستور 1989، سالف الذكر.

² - نوار أمجوج، "الرقابة على دستورية القوانين في الدساتير الجزائرية"، مجلة المعيار، المجلد الثامن والعشرين، العدد الخامس، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، 2024م، ص748.

³ - دستور 1996، سالف الذكر.

⁴ - القانون العضوي رقم 18-16، المؤرخ في 02 سبتمبر سنة 2018م، الذي يحدد شروط وكيفية تطبيق الدفع بعدم الدستورية، ج.ر.ج.ع. 54، الصادرة في 05 سبتمبر سنة 2018م، ص10. (الملغى).

بالإضافة إلى بعض الاختصاصات الأخرى كتلقي الطعون وإعلان النتائج بخصوص العمليات الاستفتاءية والانتخابات الرئاسية والتشريعية (المادة 191) إضافة إلى اختصاصات أخرى¹. أما الإخطار الوجوبي في القوانين العضوية والأوامر التشريعية فيتم من طرف رئيس الجمهورية ومطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، أما الإخطار الجوازي فيشمل المعاهدات قبل التصديق عليها و القوانين إصدارها والتنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها، كما أنّ جهات الإخطار حددها (المادة 193)، وآلية الدفع بعدم الدستورية (المادة 195)²، والتي نظمها القانون العضوي رقم 22-19 المؤرخ في 25 يوليو سنة 2022 المحدد لإجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية³.

الفرع الثاني

ضمانات دولة القانون

إن تحقيق دولة القانون يتطلب توفر ضمانات تسمح بتجسيدها، وتتمثل هذه الضمانات أساسا في الفصل بين مختلف السلطات في الدولة، وتطبيق الديمقراطية، و إرساء استقلالية القضاء، وهذا ما سنعرضه في هذا الفرع، مبدأ الفصل بين السلطات (أولا)، ثم تطبيق النهج الديمقراطي (ثانيا)، ثم استقلالية القضاء (ثالثا).

أولا: مبدأ الفصل بين السلطات:

يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات من أهم دعائم دولة القانون و ركيزته الأساسية، حيث يعد الفقيه مونتسكيو أول من عبر عن مضمون هذا المبدأ، في كتابه روح القوانين الصادر سنة 1748م، حيث قسم السلطات إلى سلطة تنفيذية وسلطة قضائية وسلطة تشريعية، وتتضمن نظريته مبدأين اثنين: مبدأ التخصيص وهو أن كل سلطة تمارس وظيفة محددة، أما مبدأ الاستقلالية فيقصد به أن تكون كل سلطة مستقلة عن الآخرين والأعضاء الذين يؤلفونها لا يُعزلون ولا يُعينون

¹ - لمزيد من التفصيل، أنظر النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، ج.ر.ج.ع. ج. 04، الصادرة في 22 جانفي سنة 2023م، ص05، وكذا النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، ج.ر.ج.ع. ج. 75، الصادرة في 13 نوفمبر سنة 2022م، ص05.

² - التعديل الدستوري لسنة 2020، سالف الذكر.

³ - القانون العضوي رقم 22-19، المؤرخ في 25 يوليو سنة 2022م، المحدد لإجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، ج.ر.ج.ع. ج. 51، الصادرة في 31 يوليو سنة 2022م، ص7.

من قبل أي سلطة أخرى، بتعبير آخر لمبدأ الفصل بين السلطات بُعدان: الأول تنظيمي يتضمن الواجب الوظيفي والعضوي، أما الثاني قانوني يضمن العلاقة بين السلطات¹.

تبنى المؤسس الدستوري الجزائري في دستور 1989 مبدأ الفصل بين السلطات كباقي دول العالم، حيث نص على هذا المبدأ لأول مرة في الحياة الدستورية الجزائرية، وإن كان بصورة ضمنية أكثر منها صريحة، على ثلاث سلطات السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة والحكومة) في المواد (من 67 إلى 91)، والسلطة التشريعية في المجلس الشعبي الوطني (المواد من 92 إلى 128) وله اختصاصات تشريعية ورقابية، ثم السلطة القضائية (المواد 129 إلى 148)². أما دستور 1996 نفس الأمر نجده مكرسا كما في دستور 1989، حيث تم الحفاظ على نفس تنظيم السلطات الثلاث، السلطة التنفيذية (من المواد من 70 إلى 97) والسلطة التشريعية (نظام الثنائية البرلمانية لأول مرة) بموجب (المواد من 89 إلى 138)، ثم السلطة القضائية (حيث تبنى ازدواجية القضاء عادي وإداري) وفق ما نصت عليه (المواد 139 إلى 158)³.

أما في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، نجد أن الديباجة قد نصت في فقرتها 12 " يكفل الدستور الفصل بين السلطات واستقلال العدالة...." وكذلك المادة 15: "تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والفصل بين السلطات والعدالة الاجتماعية" وقد خصص الباب الثاني تحت عنوان تنظيم السلطات، السلطة التنفيذية (المواد 84 إلى 111) يمارسها رئيس الجمهورية والوزير الأول والحكومة، ثم السلطة التشريعية المواد (من 112 إلى 155) والسلطة القضائية المواد (156 إلى 177)⁴.

أما التعديل الدستوري لسنة 2020 نصت الديباجة في فقرتها 15: "يكفل الدستور الفصل بين السلطات والتوازن واستقلال العدالة..." كما نصت عليه المادة 16: "تقوم الدولة على مبادئ التمثيل الديمقراطي والفصل بين السلطات" وقد عنون الباب الثالث بتنظيم السلطات والفصل بينها حيث نُظِّمَت السلطة التنفيذية من (المادة 84 إلى 113) وهي تتضمن رئيس الجمهورية

¹ - مولود بوهالي، آثار مبدأ الفصل بين السلطات على وظائف البرلمان في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2023-2024م، ص 25-26.

² - دستور 1989، سالف الذكر.

³ - دستور 1996، سالف الذكر.

⁴ - التعديل الدستوري لسنة 2016، سالف الذكر.

والحكومة التي تتألف الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة والوزراء)، ثم البرلمان (من المواد 114 إلى 162) ثم القضاء من (المادة 163 إلى المادة 183)¹.

أما تعديل سنة 2026² فقد صرحت المحكمة الدستورية في رأيها الصادر في 18 مارس 2026 المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، بأنه لا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية³.

ثانيا: تطبيق النهج الديمقراطي

تعتبر الديمقراطية ضمانات من ضمانات تجسيد دولة القانون لما يترتب عليها من حماية الحقوق والحريات في الدولة، خاصة الحقوق السياسية (كإنشاء الأحزاب السياسية، المشاركة في الانتخابات، تكوين الجمعيات، حرية التعبير...).

إن كلمة الديمقراطية Démocratie أو Démocracy ذات أصل يوناني وتعني حكم الشعب أو سلطة الشعب، أما اصطلاحا تعني ذلك النظام السياسي أو نظام الحكم الذي يعطي السيادة والسلطة للشعب أو لغالبية العظمى، بحيث يكون الشعب هو صاحب السلطة ومصدرها، ويمارسها بصورة فعلية، وهو ما جاء على لسان الرئيس الأمريكي أبراهام لينكولن: " الديمقراطية هي حكومة الشعب، بواسطة الشعب، ولأجل الشعب"⁴.

لتجسيد الديمقراطية من الناحية الفعلية لابد من مجموعة من الآليات الضرورية القادرة على تجسيدها على أرض الواقع، كالانتخابات والأحزاب وغيرها.

أ) الانتخابات: الانتخاب هو الدعامة الأساسية للنظام الديمقراطي، الذي يعني حكم الشعب نفسه بنفسه بواسطة ممثليه المنتخبين مركزيا أو محليا، لذلك يُعرّف الانتخاب بأنه الحق في أن ينتخب المواطن من يراه أهلا لتولي المهمة النيابية، كحق سياسي تنص عليه الدساتير وتنظمه التشريعات⁵، ونظرا لأهميته نص المؤسس الدستوري الجزائري في دستور 1989 على هذا الحق،

¹ - التعديل الدستوري لسنة 2020، سالف الذكر.

² - القانون العضوي رقم 26-04، سالف الذكر.

³ - رأي المحكمة الدستورية رقم 01، المؤرخ في 18 مارس سنة 2026م، المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، سالف الذكر.

⁴ - مولود ديدان، المرجع السابق، ص 117.

⁵ - فرحات قرواز، يوسف سلاوي، "الانتخاب وبناء دولة القانون"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السادس، العدد

الثاني، جامعي عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، 2022م، ص 145-159.

حيث نصت المادة 47: " لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب ويُنتخب"، ثم صدر قانون الانتخابات رقم 89-13¹.

ثم دستور 1996 أكدّ على حق الانتخاب والترشح وفقا للمادة (50)، ثم صدر قانون الانتخابات الأمر 97-207²، ثم القانون العضوي رقم 12-301³، كذلك نفس الأمر نجده في المادة 62 من التعديل الدستوري 2016، تلاه صدور القانون العضوي رقم 16-10⁴. أيضا ما نصت عليه المادة الدستورية 56 في التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن كل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية له الحق في الانتخاب والترشح، ثم صدور الأمر رقم 21-01⁵ المعدل والمتمم بالقانون 26-05⁶ المتعلق بالانتخابات.

ب) حرية إنشاء الأحزاب السياسية: يُعرّف الحزب السياسي بأنه تنظيم شعبي يستقطب الرأي العام، ويستهدف تولي السلطة في الدولة باستخدام طرق ووسائل مشروعة⁷. وعرفته المادة الثالثة من القانون المتعلق بالأحزاب السياسية رقم 26-08⁸ على أنه: " الحزب السياسي هو تجمع منظم لمواطنين لهم نفس المشروع والأهداف والأفكار المصاغة في شكل برنامج سياسي، يتعلق بتسيير الشؤون العامة، ويسعون لوضعه حيز التنفيذ من خلال الوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات ".

¹ - القانون رقم 89-13، المؤرخ في 07 أوت سنة 1989م، المتضمن قانون الانتخابات، ج.ر.ج.ج. ع 32، الصادرة في 07 أوت سنة 1989م، ص848. (الملغى).

² - الأمر رقم 97-07، المؤرخ في 06 مارس سنة 1997م، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالنظام الانتخابي، ج.ر.ج.ج. ع 12، الصادرة في 06 مارس سنة 1997م، ص3. (الملغى).

³ - القانون العضوي رقم 12-01، المؤرخ في 12 يناير سنة 2012م، المتضمن نظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج. ع الأول، الصادرة في 14 يناير سنة 2012م، ص9. (الملغى).

⁴ - القانون العضوي رقم 16-10، المؤرخ في 25 غشت سنة 2016م، المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج. ع 50، الصادرة في 28 غشت سنة 2016م، ص9. (الملغى).

⁵ - الأمر رقم 21-01، المؤرخ في 10 مارس سنة 2021م، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج. ع 17، الصادرة في 10 مارس سنة 2021م، ص8. (المعدل والمتمم).

⁶ - القانون العضوي رقم 26-05، المؤرخ في 04 أبريل سنة 2026، المعدل والمتمم للأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج. ع 24، الصادرة في 04 أبريل سنة 2026م، ص9.

⁷ - مولود ديدان، المرجع السابق، ص147.

⁸ - القانون العضوي رقم 26-08 المؤرخ في 23 أبريل سنة 2026م، المتعلق بالأحزاب السياسية، ج.ر.ج.ج. ع 30، الصادرة في 23 أبريل سنة 2026م، ص12.

تم إقرار لأول مرة حرية إنشاء الأحزاب السياسية في الجزائر بنص المادة 40 من دستور 1989، وصدور القانون رقم 89-11¹، كذلك كرستها المادة 42 من دستور 1996 والقانون 97-09²، ثم القانون 12-04³، إضافة إلى المادة 52 من التعديل الدستوري 2016، والمادة 57 من التعديل الدستوري 2020، والقانون العضوي رقم 26-08 السالف الذكر.

ج) تكوين الجمعيات: تُعرّف الجمعيات على أنها تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة، تتكون من أشخاص طبيعيين أو معنويين، لا تهدف لتحقيق الربح المادي تسعى للدفاع عن مصالحها ومصالح أعضائها. يتحدد نطاق أهليتها بالنظر لطبيعتها وأغراضها ومبدأ تخصصها، ومن هنا لا يجوز لها ممارسة أنشطة غير مطابقة للأهداف والغرض الذي تأسست من أجله.

تمثل الجمعيات همزة وصل بين الدولة والأفراد، وشريك أساسي في رسم السياسات العمومية، وكفالة احترام حقوق الإنسان⁴. نص الدستور الجزائري لسنة 1989 في مادته 39 على حرية تأسيس الجمعيات، وصدور القانون رقم 90-31⁵، نفس الأمر بنحده في دستور 1996 في المادتين 41 و43، تلاه صدور القانون 12-06 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012 المتعلق بالجمعيات⁶، كذلك في تعديل الدستور لسنة 2016 نصت المادتين 48 و54 على حرية إنشاء الجمعيات و يحدد إنشائها قانون عضوي.

أما التعديل الدستوري لسنة 2020 نص في المادة 10 على سهر الدولة على تفعيل دور المجتمع المدني، كما نصت المادة 53 على حرية إنشاء الجمعيات الذي يحدد القانون العضوي شروط وكيفية ممارستها ولا تحل الجمعيات إلا بمقتضى قرار قضائي.

¹ - القانون رقم 89-11 المؤرخ في 05 جويلية سنة 1989م، المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، ج.ر.ج.ج.ع 27، الصادرة في 05 جويلية سنة 1989م، ص714. (الملغى).

² - الأمر رقم 97-09 المؤرخ في 06 مارس سنة 1997م، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، ج.ر.ج.ج.ع 12، الصادرة في 06 مارس سنة 1997م، ص3. (الملغى).

³ - القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 12 يناير 2012م، المتعلق بالأحزاب السياسية، ج.ر.ج.ج.ع 02، الصادرة في 15 يناير سنة 2012م، ص9، (الملغى).

⁴ - محمد لمين و عصام طوالي، "مجال مساهمة الجمعيات في إرساء دولة القانون"، مجلة آفاق علمية، المجلد الثالث عشر، العدد الثالث، المركز الجامعي تامنغست، الجزائر، 2021م، ص445.

⁵ - القانون رقم 90-31، المؤرخ في 04 ديسمبر سنة 1990م، المتعلق بالجمعيات، ج.ر.ج.ج.ع 53، الصادرة في 05 ديسمبر سنة 1990م، ص1686. (الملغى).

⁶ - القانون رقم 12-06، المؤرخ في 12 يناير سنة 2012م، المتعلق بالجمعيات، ج.ر.ج.ج.ع 02، الصادرة في 15 يناير سنة 2012م، ص29.

(د) حرية التعبير: حرية التعبير والرأي هي القدرة على تكوين رأي وإعلانه والجهر به، بما يحقق نفع الناس وصون مصالحهم واحترام كرامتهم وحفظ النظام العام دون تأثير من أي أحد. فحرية الرأي والتعبير إذن تنمي الآراء وأفكار يؤمن بها الإنسان، وعن عقيدة ومعلومات يعتقد أنها صحيحة، ومنها تظهر العلاقة فيما بين هذه الحرية وسائر الحريات الفكرية الأخرى، ويقصد بذلك حرية الاعتقاد والتفكير أو الفكر¹.

نصت الدساتير الجزائرية المتعاقبة على حرية التعبير، فنجد المادة 39 من دستور 1989 والمادة 41 من دستور 1996 نفس الأمر نجده في تعديل الدستور لسنة 2016 (المادة 48منه).

أما تعديل الدستور لسنة 2020 نصت المادة 52 منه على أن حرية التعبير مضمونة.

المبحث الثاني

مفهوم استقلالية القضاء

إن من أهم مبادئ قيام دولة الحق والقانون هو مبدأ استقلالية القضاء، وهو جوهر مبدأ الفصل بين السلطات، ونظرا لأهمية استقلالية القضاء تم النص عليها في المواثيق الدولية والدساتير الجزائرية، وعليه سنتحدث في هذا المبحث عن: تعريف وأهمية استقلالية القضاء كمطلب أول، والأسس القانونية لاستقلالية القضاء كمطلب ثان.

المطلب الأول

تعريف وأهمية استقلالية القضاء

يُقصد باستقلالية القضاء هو عدم جواز تدخل وتأثير من قبل الغير على ما يصدر عن القاضي، من اجراءات وقرارات وأحكام سواء كان ذلك ماديا أو معنويا وبوسيلة مباشرة أو غير مباشرة و بأية وسيلة من الوسائل²، لهذا سنتطرق إلى: تعريف استقلالية القضاء كفرع أول، أهمية استقلالية القضاء كفرع ثان.

¹ - وريدة جندلي، "حرية الرأي والتعبير في ظل التشريع الجزائري والقانون الدولي: (بين الحماية والتقليد)"، مجلة البحوث والدراسات المعاصرة، المجلد الأول، العدد الأول، جامعة سطيف، الجزائر، 2021م، ص81.

² - رزيقة رجيمي، استقلالية القضاء كضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة د.مولاي الطاهر، 2019-2020م، ص45.

الفرع الأول

تعريف استقلالية القضاء

قبل التطرق إلى هذا التعريف نشير إلى أن القضاء في اللغة له معان متعددة منها الحكم بمعنى الالتزام ، وقد ورد هذا في قوله تعالى: "وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً"¹، وله معنى آخر يدل على الحكم والفصل بين شيئين متنازعين، أو بين واقعتين وقعتا محلاً للنزاع، لقوله تعالى: "ولكل أمة رسول فإذا جاء رسولهم قضي بينهم بالقسط وهم لا يظلمون"²، أما في الاصطلاح فإنه يعني فض النزاعات، والخصومات على وجه مخصوص، وعرفه بعض الفقهاء بأنه قول مُلزم يصدر ولاية عامة، أما عند وظيفته تكمن في العملية القضائية، التي هي مقياس منطقي مقدمته الكبرى النص التشريعي، ومقدمته الصغرى الواقعة محل الخصومة والنزاع وتبعيته الحكم الذي يصدره القاضي³.

أولاً: التعريف وفق للمفهوم الشخصي:

يُقصد بالمفهوم الشخصي لمبدأ استقلالية القضاء هو توفير استقلالية تامة للقضاة، كأشخاص و إبعادهم عن أي رهبة أو سلطة حاكمة وجعلهم خاضعين لسلطان القانون فقط. فعدم السماح القاضي لنفسه ولأي أمر خارجي بالتأثير عليه هو أمر مطلوب يساعد على خلق قاضي يتمتع باستقلال عن نفسه، أي عن متطلباته ونزواته (المادي والمعنوي)، وهو أمر لا يمكن الوصول له بسهولة لما فيه من إنكار للذات وتقديم مصلحة المتقاضين على كل مصلحة أخرى⁴، بل وأكثر من ذلك يقول الفقه أنه على القاضي تجنب الحكم وهو غضبان أو مريض أو جائع أو يشعر بالحر أو بالبرد. لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان"⁵. وهذا ما يوضح أنه يجب على القاضي أن يستقل حتى عن مشاعره وكل ما يؤثر عليه، وعليه يمكننا القول بأنه لا يجوز لأي جهة مهما كانت سواء سلطة رسمية أو غير رسمية، أو أي جهة أن يكون

¹ - سورة الإسراء، الآية 23.

² - سورة يونس، الآية 47.

³ - نادية بوخرص، استقلالية القضاء كضمانة أولية للرقابة على الصفقات العمومية، المداخلات الثانية والعشرون، جامعة المدية، الجزائر، 2017م، ص303.

⁴ - أيوب الكمالي، "مبدأ استقلالية القضاء ودوره في تحقيق العدالة"، مجلة المعرفة للدراسات والأبحاث القانونية، العدد التاسع عشر، المغرب، 2024م، ص300.

⁵ - صحيح مسلم، كتاب القضاء، الجزء الرابع، الطبعة الأولى، رقم الحديث 1765، دار التأصيل، جمهورية مصر العربية، مدينة النصر القاهرة، 1435هـ/2014م، ص479.

لها نفوذ أو سلطات على القضاة فهذه الاستقلالية التامة التي تمنح للقضاة تجعلهم لا يخضعون إلا للقانون ملزمين بتطبيقه، ولضمايرهم فتعطي لهم قدرا من الاطمئنان والراحة عند أداء عملهم وصدور أحكامهم التي تكون نافذة وغير قابلة لأي طعن أو تعديل¹، وتكمن الأهمية في هذا الجانب افتراض النزاهة والحياد للقاضي من ناحية ولاستقرار المراكز القانونية من ناحية أخرى.

ثانيا: المفهوم الوظيفي لاستقلالية القضاء:

يقصد بالمفهوم الوظيفي لاستقلال القضاء أن يكون هو الجهة الوحيدة، والمرجع العام لفض أي نزاع لجميع المواطنين دون استثناء، وأن لا تكون هنالك هيئة أخرى لها نفس اختصاصها. وفي هذا السياق يشير الدكتور محمد رمضان بارة لتعريف الاستقلال الوظيفي هو أن يكون للسلطة القضائية ولاية على جميع المسائل ذات الطابع القضائي، كما ينبغي أن تنفرد هذه السلطة بالبت فيما إذا كانت أي مسألة معروضة عليها للفصل فيما تدخل في نطاق اختصاصها من عدمه حسب ما يقره القانون².

يعد استقلال القضاء نتيجة طبيعية لمبدأ الفصل بين السلطات باعتبار القضاء سلطة وشرطا لازما لحسن تطبيق القانون واحترام الحريات الفردية، فضلا عن ما تتطلبه طبيعة العمل القضائي ذاته، ويُفهم من ذلك أن استقلال السلطة القضائية يعني استبعاد أي رقابة من جانب سلطات الدولة وإعطائها سلطة دستورية مستقلة عن سلطتين الأخريتين، و التزامها بتطبيق القانون النافذ باعتبارها إحدى سلطات الدولة، فلا يجوز لها أن تتخذ طريق العدالة غير ما رسمه لها القانون³. وعليه فإن استقلالية القضاء تتجسد في استقلاله كسلطة عن باقي السلطات، وعدم السماح لأي جهة بإصدار أوامر، أو تعليمات، أو اقتراحات تتعلق بشؤونها أو تنظيمها لضمان حيادها وعدم المساس باختصاصها الأصلي.

¹ - هند محمد المقضي، "مبدأ استقلال القضاء"، مجلة العلوم القانونية، العدد الثاني، كلية القانون، جامعة طرابلس، ليبيا، 2023م، ص126.

² - هند محمد المقضي، المرجع السابق، ص127.

³ - نصيرة بن حمزة و سميرة شكاروة، استقلال القضاء في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات ماستر في العلوم القانونية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2017-2018م، ص11.

الفرع الثاني

أهمية استقلالية القضاء

تكتسي السلطة القضائية أهمية خاصة فتهدف في أي نظام دستوري إلى تحقيق العدل والانصاف، باعتبارها ضمانا لاحترام حقوق الإنسان وحماية مصالح الأفراد والجماعات وتحقيق التنمية والديمقراطية، وعليه نستخلص في هذا المقام أهمية استقلال السلطة القضائية وفقا لما يأتي:

أولا: سيادة القانون:

يعتبر الدستور القاعدة الأسمى في الدولة حيث أنه يعني ذلك بأن يحتل المرتبة الأولى في القوانين داخل الدولة التي عليها الالتزام والتقييد بما ورد في أحكامه¹.

ولايسود القانون في الدولة إلا بوجود قضاء مستقل يجعل منه قوة تستطيع منع السلطات الأخرى من تجاوز حدود الدستور، فلا يمكننا القول بسيادة القانون بغياب مبدأ استقلالية القضاء، وهذا ما تبنته الأمم المتحدة عن تعريفها لسيادة القانون بأنه مبدأ للحكومة يكون فيه جميع الأشخاص والمؤسسات والكيانات العامة والخاصة بما في ذلك الدولة ذاتها مسؤولين أمام قوانين صادرة علنا، وتطبق على الجميع بالتساوي ويتحكم في إطارها إلى قضاء مستقل وتتفق مع القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان².

ثانيا: تحقيق العدل:

يتفق فقهاء القانون العام أن استقلالية القضاء واحترامه تمثلان دعامة أساسية لإقامة العدل، وهذا الأخير يؤدي إلى استقرار المجتمع وسلامه الاجتماعي، فإذا كان العدل هو أساس الملك فإن استقلال القضاء هو أساس العدل. إضافة إلى أنه هنالك ارتباط وثيق بين استقلال القضاء والمحكمة العادلة، فعندما تفصل السلطة القضائية في المسائل المعروضة عليها دون تحيز على أساس الوقائع، ووفقا للقانون يؤدي ذلك لا محالة لتحقيق محاكمة عادلة وتأكيد للعدل الذي يكون بمثابة

¹ - حمامة قدوج، "مبدأ تدرج القوانين كضمانة لفاذ القاعدة الدستورية"، مجلة السياسة العالمية، العدد الثاني، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2023م، ص912.

² - الموقع الالكتروني للأمم المتحدة، www.un.org، مقال : what is the rule of law، أطلع عليه يوم: 30 / 05 / 2026م، على الساعة: 14:44.

صمام الأمان لضمان سلم وأمن المواطن والوطن، فالقضاء المستقل يلعب دوراً جوهرياً في تحقيق ذلك¹.

ثالثاً: حماية حقوق الإنسان:

يمثل استقلال القضاء ضماناً أساسية لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم، فالنص على الحقوق والحريات في الدساتير والقوانين غير كاف لتمتع الأفراد بها وحمايتهم، بل الأمر يتطلب وجود القضاء المستقل يعمل على ضمانها غير أنّ في مجال حقوق الإنسان تكون المعادلة بين الدول والأفراد الأمر الذي يجعل من استقلالية السلطة القضائية عن السلطة التشريعية، التي تنص على هذه الحقوق والحريات، والسلطة التنفيذية التي تطبقها أمر لا غنى عنه، لتمتكن السلطة القضائية من العمل بجرية في إحقاق حقوق الأفراد وضمان مصالحهم².

رابعاً: تنمية الاقتصاد في الدولة:

قد تظهر العلاقة غريبة بين مبدأ استقلالية القضاء والتنمية الاقتصادية، لكن الواقع أكد أن السلطة القضائية المستقلة تخدم الجانب الاقتصادي إلى حد كبير، لأن السلطة القضائية المستقلة تكون قوية بما فيه الكفاية لضمان سيادة القانون، والقضاء على الظلم والتعسف في تسيير وتيرة الاقتصاد وربما هذا السبب هو الذي جعل البنك العالمي يركز مؤخراً في معظم قروضه على تخصيص جانب منها لإصلاح السلطة القضائية، لأنه يعرف أنها الضامن الأول لسلامة وصول القروض وتوظيفها في الوجهة الصحيحة المخصصة لها³.

المطلب الثاني

الأسس القانونية لاستقلالية القضاء

إن الأهمية التي اكتسبها مبدأ استقلالية القضاء كانت نتيجة ارتقائه إلى مبدأ له قيمة عالمية، فلا تكاد تخلو منه معظم المواثيق الدولية التي تهتم بحقوق الإنسان ولا دساتير مختلف الدول، ولهذا سنتطرق إلى: الأسس القانونية الدولية لمبدأ استقلالية القضاء كفرع أول، الأسس القانونية لمبدأ استقلالية القضاء في الجزائر كفرع ثان.

¹ - هند محمد المقصي، المرجع السابق، ص128.

² - هند محمد المقصي، المرجع السابق، ص128-129.

³ - عمار كوسة، "مبدأ استقلالية السلطة القضائية في النظم القانونية العربية، دراسة تحليلية وتقييمية (الجزائر نموذجاً)"، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد السابع، العدد الثامن عشر، جامعة زيان عاشور الحلفة، الجزائر، 2015م، ص149-150.

الفرع الأول

الأسس القانونية الدولية لمبدأ استقلالية القضاء

لقد بذل المجتمع الدولي جهوداً كبيرة لضمان استقلال القضاء والارتقاء به إلى مبدأ عالمي، وقد كرسته الكثير من المواثيق الدولية، نذكر منها:

أولاً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948:

جاء في المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: "لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين الحق في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة ومحايطة نظراً عادلاً وعلنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جزائية توجه إليه".

حيث تقرّ هذه المادة على أن نزاهة القضاء واستقلاله حق من حقوق الإنسان الأساسية امتيازاً¹.

ثانياً: الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية:

نصت المادة 14 الفقرة الأولى من هذه الاتفاقية على أنه من حق كل فرد لدى الفصل في أي تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون.²

ثالثاً: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان:

أبرمت هذه الاتفاقية في روما عام 1950م، وأصبحت نافذة في 1953م في المادة السادسة في الفقرة الأولى نصّت على أنه كل أنه لكل شخص الحق في سماع محكمة مستقلة ونزيهة بشكل عادل وعلني وضمن مهلة معقولة للفصل في حقوقه والتزاماته ومسوغات التهمة الجزائية الموجهة إليه³، وقد نصت على نفس المبدأ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في المادة الثامنة منها⁴.

¹ - المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المعتمد في 10/12/1948م.

² - المادة 14 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية، المعتمد في الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16/12/1966م.

³ - المادة 06 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، روما، في 04/11/1950م.

⁴ - المادة 08 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، الصادرة في 22/11/1969م.

رابعاً: البيان العالي لحقوق الإنسان في الإسلام:

صدر هذا البيان عن المجلس الاسلامي المنعقد في باريس 1981م، الذي جاء فيه: "حق الفرد في أن يلجأ إلى سلطة شرعية تحميه وتنصفه تدفع عنه ما لحقه من ضرر أو ظلم وعلى الحاكم المسلم أن يقيم من هذه السلطة ويوفر لها الضمانات الكفيلة بحياديتها واستقلالها". إن الاهتمام الدولي المتزايد بموضوع استقلال القضاء الذي لا يقف عند الأمثلة الواردة أعلاه، يؤكد ابتعاد المطالبة بمبدأ استقلال القضاء عن نطاق الدولة أو دولة بعينها، وإنما هي مطالبة عالمية واسعة تتزايد يوماً بعد يوم، لكونها ترتبط بضمان الحقوق والحريات وسيادة القانون واستقرار المجتمع إلى غير ذلك من المواضيع المتصلة بهذا المبدأ¹.

الفرع الثاني

الأسس القانونية لمبدأ استقلالية القضاء في الجزائر

لقد عرف مبدأ استقلالية السلطة القضائية في ظل الدساتير الجزائرية المتعاقبة تطوراً جذرياً سواء في شكله أو في جوهره، وذلك لأنه عنصر هام جداً فبدونه يفقد القضاء قيمته وجدواه في حماية الحريات، فإن التعديلات التي طرأت على الدساتير أدت إلى تغيير مركز القضاء من وظيفة إلى سلطة.

أولاً: دستور 1963:

بعد استرجاع الشعب الجزائري للسيادة تولت قيادة الحزب إعداد أول وثيقة دستورية للجمهورية الجزائرية، غير أنه في الأصل تعود صلاحية تحضيرها بحكم المؤسس الدستوري للمجلس الوطني التأسيسي، غير أنه أزيح وأوكل تحضير الوثيقة إلى ندوة الإطارات ووافق عليها البرلمان في شكل قانون عُرض عليه ثم طُرح على الشعب لإقرارها². وقد جاء في المادة 62 من دستور 1963 "لا يخضع القضاة في أدائهم لوظائفهم لغير القانون ومصالح الثورة الاشتراكية"³. انطلاقاً من النص أعلاه يتبين أن القانون الأساس في الدولة زج بالقاضي في الحياة السياسية وألزمه بالدفاع

¹ - محمد فيصل ساسي، "مبدأ استقلال القضاء (فكر وتأسيس)"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد العاشر، جامعة عباس لغزور خنشلة، الجزائر، 2018م، ص 86.

² - نبيل علوش و نبيل قرقور، "مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية"، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2008م، ص 1-3.

³ - المادة 61 من دستور 1963، سالف الذكر.

عن مكتسبات الثورة الاشتراكية، وليس ذلك بغريب طالما تعهد القاضي بذلك ساعة تأديته اليمين القضائية¹.

ثانيا: دستور 1976:

لم يتعد دستور 1976 عن سابقه كثيرا من حيث الإطار العام لمكانة جهاز القضاء ودوره في الحياة العامة، حيث نص في المادة 166 منه: "يساهم القضاء في الدفاع عند مكتسبات الثورة الاشتراكية وحماية مصالحها"، وذلك ما أكدت عليه المادة 173 منه². كما اعتبر دستور 1976 القضاء وظيفة وهذا بعنوان الفصل الرابع المادة 44 منه على أن وظائف الدولة والمؤسسات التابعة لها متاحة لكل المواطنين³، واعتبار القاضي موظفا من موظفي الدولة، وإن كان غير مشمول بالقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الصادر بموجب الأمر رقم 133/66 المؤرخ في 02 جوان 1966⁴.

ثالثا: دستور 1989:

لقد تحققت القفزة النوعية من خلال دستور 1989 والذي أعلن في الفصل الثالث من الباب الثاني عن تسميات وعناوين جديدة لم تكن سائدة ومعهودة من قبل فظهر عنوان السلطة القضائية لأول مرة بما يقطع كل شك بشأن تبعية القضاء لسلطة أخرى وبما يثبت فصلها عن باقي سلطات الدولة⁵. حيث نصت المادة 129 على أن: "السلطة القضائية مستقلة"⁶، وتؤكد استقلال القضاة أيضا في المادة 138: "لا يخضع القاضي إلا للقانون"⁷.

رابعا: دستور 1996:

لقد أخذ دستور 1989 بمبدأ وحدة القضاء وأحدث من خلاله تكريس لمبدأ الفصل بين السلطات عدة تحولات عميقة في تنظيم مؤسسات الدولة، فإن دستور 28 نوفمبر 1996 قد كرسها وأعاد تنظيمها بشكل محكم وأخذ بمبدأ ازدواجية القضاء سعيا لإيجاد أنسب طريقة

¹ - محمد فيصل ساسي، المرجع السابق، ص 84.

² - المادتين 166 و 173 من دستور 1976، سالف الذكر.

³ - المادة 44 من دستور 1976، سالف الذكر.

⁴ - الأمر رقم 66-133، المؤرخ في 02 جوان سنة 1966م، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومي، ج.ر.ج.ع.ج.ع 46، الصادرة في 08 جوان سنة 1966م، ص 542.

⁵ - فيصل محمد ساسي، "مبدأ استقلال القضاء (الفكر والتأسيس)"، المرجع السابق، ص 84.

⁶ - المادة 129 من دستور 1989، سالف الذكر.

⁷ - المادة 138 من دستور 1989، سالف الذكر.

لإبعاد القضاء عن التأثيرات السياسية¹. وقد ذكر ذلك في نص المادة 138: "السلطة القضائية مستقلة وتُمارس في إطار القانون"²، وكذلك نص المادة 147: "لا يخضع القاضي إلا للقانون"³.

خامسا: التعديل الدستوري لسنة 2016:

لقد أكد التعديل الدستوري لسنة 2016 على استقلالية السلطة القضائية في المواد من 156 إلى 177، ومن أهم ما تضمنت هذه المواد أن السلطة القضائية مستقلة وتُمارس في إطار القانون، ولا يخضع القاضي إلا للقانون⁴، كما تقرر للمجلس الأعلى للقضاء الوضعيات القانونية للقضاة تحت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا⁵.

سادسا: التعديل الدستوري لسنة 2020:

نص المؤسس الدستوري لسنة 2020 على تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء، خلافا للتعديلات الدستورية السابقة التي كانت تحيل للقانون مسألة تحديد تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء، حيث كان المؤسس الدستوري يكتفي بالنص على إسناد رئاسة المجلس الأعلى للقضاء لرئيس الجمهورية في الحالات العادية و إسنادها للرئيس الأول للمحكمة العليا في الحالات التأديبية، كما تضمن هذا التعديل تدعيم صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء، سعيا إلى تكريس المزيد من الضمانات التي تضمن استقلالية القاضي والسلطة القضائية، حيث يُمارس المجلس الأعلى للقضاء العديد من الصلاحيات من بينها ما نصت عليه المادة 181 على أنه: "يقرر المجلس الأعلى للقضاء طبقا للشروط التي يُحددها القانون تعيين القضاة ونقلهم ومساوهم الوظيفي"⁶، إضافة إلى أنه يُعتبر جهة استشارية لدى رئيس الجمهورية في ممارسة حق العفو⁷.

¹ - عبد الرحمن، ملاحية، "استقلالية القضاء في ظل مبدأ الفصل بين السلطات في الجزائر"، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثالث، جامعة خميس مليانة، الجزائر، 2020م، ص 113-114.

² - المادة 138 من دستور 1996، سالف الذكر.

³ - المادة 147 من دستور 1996، سالف الذكر.

⁴ - المادة 156 من التعديل الدستوري لسنة 2016، سالف الذكر.

⁵ - المادة 174 من التعديل الدستوري لسنة 2016، سالف الذكر.

⁶ - المادة 181 من التعديل الدستوري لسنة 2020، سالف الذكر.

⁷ - المادة 182 من التعديل الدستوري لسنة 2020، سالف الذكر.

سابعاً: التعديل الدستوري لسنة 2026:

نص هذا التعديل الدستوري على تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء من خلال المادة 180 المعدلة، كما أنه يتم التعيين في الوظائف القضائية النوعية، بموجب مرسوم رئاسي بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء¹.

¹ - المادة الأولى من التعديل الدستوري لسنة 2026، سالف الذكر.

الفصل الثاني

استقلالية القضاء كضمانة لدولة

القانون في الجزائر

تعتبر استقلالية القضاء أهم ضمانة لتجسيد دولة القانون، وقد سعى المؤسس الدستوري لتحقيقها، إذ نصّ المادة 163 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن القضاء سلطة مستقلة عن السلطين التنفيذية والتشريعية، وعلى أن القاضي مستقل لا يخضع إلا للقانون¹، ولتدعيم هذه الاستقلالية نص على أن المجلس الأعلى للقضاء ضامن لها²، وعليه سنتطرق إلى دراسة الضمانات الدستورية والقانونية لاستقلالية القضاء من الناحية العضوية كمبحث أول، والضمانات الدستورية والقانونية لاستقلالية القضاء من الناحية الوظيفية كمبحث ثان.

¹ - المادة 163 من التعديل الدستوري لسنة 2020، سالف الذكر.

² - المادة 180 من التعديل الدستوري لسنة 2020، سالف الذكر.

المبحث الأول

الضمانات الدستورية والقانونية لاستقلالية القضاء من الناحية العضوية

لا يتحقق استقلال القضاء إلا إذا كان المسار المهني للقضاء كالتعيين والنقل، الإحالة على التقاعد، الإحالة على الإستيداع، الترقية، الوقف، العزل، التأديب... من اختصاص جهة لها دراية وإطلاع عميق وتجربة في الميدان¹. وعليه سنتطرق إلى: ضمانات استقلالية القضاء من الناحية العضوية، والتي تتمثل في: ضمانات ترتبط باختيار وتعيين القضاة كمطلب أول، ومبدأ عدم قابلية القضاة للنقل والعزل كمطلب ثان.

المطلب الأول

ضمانات ترتبط باختيار وتعيين القضاة

إن ضمان إستقلالية القضاء ونزاهته يمر حتما عبر اعتماد معايير حاسمة تتسم بالشفافية، يأتي في مقدمتها عنصر كفاءة القاضي ومهارته القانونية عند اختياره، و إن كان الأمر خاضع للسلطة التقديرية لكل دولة، حيث لا يوجد اجماع دولي بشأن طريقة اختيار القضاة². وتفصيلا لذلك صدر القانون العضوي رقم 26-03 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، حيث حاول المشرع الجزائري إشراك كل من السلطة التنفيذية والسلطة القضائية (المجلس الأعلى للقضاء) في تعيين القضاة وهو ما أكدته المادة الثالثة (3) منه، وعليه سنتطرق إلى طريقة اختيار القضاة كفرع الأول، اختيار القضاة في الجزائر كفرع الثاني.

الفرع الأول

طريقة اختيار القضاة

تختلف أساليب اختيار القضاة من دولة إلى أخرى ومن نظام إلى آخر، ولعل أبرزها طريقتين: اختيار القضاة عن طريق الانتخاب (أولا)، اختيار القضاة عن طريق التعيين (ثانيا):

أولا: اختيار القضاة عن طريق الانتخاب:

تتبع بعض الدول أسلوب الانتخاب في اختيار قضاة المحاكم، وينتشر هذا الأسلوب في الولايات المتحدة الأمريكية، خاصة على مستوى الدويلات أو الولايات فقط. لأن المحكمة العليا

¹ - محمد أمقران بوبشير، قانون الإجراءات المدنية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002م، ص 61.

² - سعيد برباح و مولود بركات، "استقلالية القضاء في التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد السادس، العدد الثاني، المركز الجامعي إيليزي، الجزائر، 2021م، ص 492.

في أمريكا قضاتها يعينون من قبل رئيس الولايات المتحدة الأمريكية بعد موافقة الكونغرس، أما على مستوى المحاكم الأخرى فيتم انتخابهم من قبل مواطني الولاية المعنية، كما عملت كذلك سويسرا و بعض الدول الشيوعية سابقا بهذا النمط من اختيار القضاة¹، وترى الدول المتبعة لهذا الأسلوب أنه الأنسب لتحقيق استقلالية القضاء، وهو مستمد من المبدأ الدستوري القائل بأن الشعب هو مصدر السلطة، وبالتالي هو من يحق له إختيار أعضاء السلطة القضائية².

لكن بالرغم من أن عملية اختيار القضاة عن طريق الانتخاب يظهر أكثر ديمقراطية بالأساس، باعتبار أن الانتخاب وسيلة أهم من الوسائل المستعملة في النظم الديمقراطية، إلا أن باطنها يخفي غير ذلك، ولم يضمن لها النجاة من الإنتقادات جراء بروز بعض السلبيات نظرا لحساسية و ميزة مهنة القضاء، خاصة من قبل الدول التي تتبع طريق الانتخاب في اختيار القضاة، فالقاضي الذي أوكلت إليه مهمة الفصل في النزاعات المشكلة بطبيعة الحال بين أطراف سواء كانوا أفراد أم هيئات عمومية يمكن أن تشكل عملية الانتخاب عائق في وجه نزاهة القاضي خاصة إذا أراد كسب ود وعطف المنتخبين³، وهو ما يجعل القضاة يحاولون أيضا الإرتباط السياسي عن طريق الاحزاب السياسية لضمان موقعهم في النظام الإنتخابي، وهذا ما يؤثر سلباً على نتيجة الفصل في الخصومات خاصة مع وجود خصوم وأنصار لحزبه كأطراف لهذه الخصومات القضائية، وهذا ما يُعدهم عن الحيدة و النزاهة المفروضتان في القاضي⁴.

كما أن اختيار القضاة عن طريق الانتخاب لا يمكنه أن يضمن وجود قضاة أكفاء في المحاكم، لأن الهيئة الناحبة ربما تنتخب من تُحب وليس من لديه كفاءة كما يحدث في المجالس النيابية هي الأخرى، وهو ما يعرقل الأداء القضائي، لأن القاضي يجب أن يكون واسع المعرفة بخبايا القوانين و المعارف الأخرى تساعده في عمله القضائي، وهو مالا يمكن أن تضمنه له عملية الانتخاب⁵.

¹ - ليلي بن حمودة، الديمقراطية ودولة القانون، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014م، ص244.

² - صالح دجال، المرجع السابق، ص142.

³ - نفس المرجع، ص143.

⁴ - المنعم بن أحمد و عبد الصمد رضوان خرشي، "استقلالية القضاء كضمانة دستورية لإقامة دولة القانون"، مجلة التراث، المجلد الثاني، العدد السادس، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2017، ص367-368.

⁵ - ليلي بن حمودة، المرجع السابق، ص245.

ثانيا: اختيار القضاة عن طريق التعيين:

ساد أسلوب اختيار القضاة عن طريق التعيين في معظم النظم السياسية باعتباره الأسلوب الأنسب لدى أغلب الفقه، لتحقيق الصفات اللازمة توافرها في القاضي ولإبتعاد عن تأثير الناحبيين والأحزاب السياسية، حيث تأخذ معظم الدول كفرنسا ومصر بنظام التعيين بواسطة السلطة التنفيذية، وذلك وفق شروط محددة سابقا وبعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء في بعض النظم واشترط موافقة المجلس في النظم الأخرى¹، وتختلف عملية التعيين من نظام لآخر فقد يتم التعيين في بعض الأنظمة وفقا لشروط ومعايير محددة سابقا، كأن يتم التعيين من الفئة القانونية كالحامين وغيرهم، وقد يتم التعيين أيضا من السلطة التنفيذية وبناء على اقتراح من السلطة التشريعية، أما النموذج الأكثر تطبيقا فيقوم على اجراء مسابقة عامة لكل من تتوفر فيهم شروط ممارسة القضاء ، فيتم اختيار الناجحين منهم للقيام بمهام القضاء وذلك بعد قضائهم لفترة تكوينية أساسية بمعاهد خاصة بتكوين القضاة².

وإذا كان البعض يعيب على نظام التعيين تدخل السلطة التنفيذية في شؤون القضاة، فإن البعض الآخر يرى في ذلك أهمية نظرا لما تمتلكه السلطة التنفيذية من وسائل تمكنها من التأكد من مدى توفر الشروط والمؤهلات في من يتولى منصب القضاء، ككفاءته المهنية والعلمية والفنية وسمعته الشخصية، بالإضافة إلى أن عملية التعيين تُبعد القاضي عن تأثير الولاءات الحزبية والسياسية³.

¹ - عبد الخالق صالح محمد الفيل، مدى استقلالية السلطة القضاء في اليمن والجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2012-2013م، ص16-17.

² - صالح دجال، المرجع السابق، ص144.

³ - خالد سليمان الشبكة، كفاءة حق التقاضي (دراسة مقارنة بين القفة الإسلامي وقانون المرافعات المدنية والتجارية)، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2005م، ص110.

13 أكتوبر 1958م على أن: "...قاضي المستقبل ينبغي أن يكون ممن يحملون شهادة الحقوق ويخضعون للنظم الحديثة المتبعة لتمرينه على العمل القضائي..."، وهو ما أكدته المؤتمر الدولي للقضاة المنعقد ببرلين سنة 1969م حينما نص على إمكانية "... تعيين مرشحين بصفة قضاة بعد انتهاء دراستهم في معاهد الحقوق...."¹.

أما بالنسبة لشرط حسن الخلق فيصعب التحقق منه، بسبب عدم وجود تعريف قار بذلك، وقد جرت العادة على أن تطلب شهادة السوابق في ملف المترشحين، غير أن ذلك قد يكون غير كاف لإثبات هذا الشرط فقد يكون الشخص مسبوق قضائيا لإرتكابه إحدى الجناح العمدية كجرائم الجرح الخطأ الناجمة (بسبب حوادث المرور مثلا) ومع ذلك يكون حسن الخلق والعكس أن يكون غير مسبوق قضائيا ومع ذلك يتصف بعدم الاعتدال². وعليه فإن هنالك ضرورة لتفعيل إجراء التحقيق الإداري المنصوص عليه في المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 16-159 السالف الذكر.

ثانيا: إجراءات تعيين القضاة:

إن إجراء تعيين القضاة هو اللبنة الأولى في بناء صرح استقلال القضاء، وحجر الزاوية فيه وإذا ما أردنا أن نتفق على المكانة التي تحتلها السلطة القضائية في أي مجتمع وجب علينا أن نكتشف أولا عن مدى تبعية القضاة للسلطة التنفيذية في جميع شؤونهم الإدارية بداية من التعيين وحتى إنهاء مهامهم³.

استنادا إلى ماسبق وبالرجوع إلى النظام الدستوري في الجزائر في التعديل الدستوري لسنة 2020 وطبقا للمادتين 163 و180 يؤكد على استقلالية السلطة القضائية وأن المجلس الأعلى للقضاء يضمن هذه الاستقلالية، لكن بالرجوع إلى المادة 92 نصت على أنه يرجع تعيين رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي⁴، وكان يتقيد بالرأي بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء بالنسبة للوظائف القضائية النوعية، غير أن تعديل الدستور لسنة 2026 تم استبدال الرأي المطابق بالرأي الاستشاري⁵.

¹ - عمار بوضياف، الحماية القانونية للقاضي في التشريع الجزائري، رسالة للحصول على درجة دكتوراه الدولة في القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة عنابة، الجزائر، 1994، ص49.

² - محمد هاملي، المرجع السابق، ص153.

³ - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص16.

⁴ - الفقرات (4 و5 و8) من المادة 92 من التعديل الدستوري لسنة 2020، سالف الذكر.

⁵ - المادة الأولى من التعديل الدستوري لسنة 2026، سالف الذكر.

إن المتضمن في بنود القانون رقم 03-26 المتضمن القانون الأساسي للقضاء سيتبين له بأن المشرع الجزائري حاول إشراك كل من السلطة التنفيذية والمجلس الأعلى للقضاء في تعيين القضاة حيث نصت المادة الثالثة 03 منه على أنه: "يتم التعيين الأول للقضاة بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح المجلس الأعلى للقضاء"¹، على خلاف ما كان ينص عليه القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء في نص المادة الثالثة 03 منه على أنه: "يتم تعيين القضاة بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل، وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء"²، إلا أن المشرع هنا لم يميز بين قضاة الحكم وقضاة النيابة من حيث إجراءات التعيين.

كما نصت المادة 50 من القانون العضوي رقم 12-22 المحدد لطرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله على أنه: "يختص المجلس بدراسة ملفات المترشحين للتعيين في سلك القضاء والتداول بشأنها ويسهر على احترام الشروط المنصوص عليها"³.

كذلك نصت المادة 49 من القانون العضوي رقم 03-26 على أنه: "يُعِين الطلبة القضاة المتحصلون على شهادة المدرسة العليا للقضاء بصفتهم قضاة"⁴. وتنص المادة 50 من نفس القانون العضوي رقم 03-26 على أنه: "يُوزَع القضاة المتحصلون على شهادة المدرسة العليا للقضاء على الجهات القضائية من قبل المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء بالتنسيق مع وزارة العدل، حسب درجة الاستحقاق واحتياجات الجهات القضائية والإدارة المركزية لوزارة العدل التي يتم ضبطها من قبل هذه الأخيرة"⁵.

أما المادة 51 من القانون العضوي رقم 03-26 نصت على: "يخضع القضاة المتحصلون على شهادة المدرسة العليا للقضاء عند تعيينهم الأول إلى فترة عمل تأهيلية مدتها سنة 01 واحدة، يزاولون مهامهم خلالها تحت إشراف رئيس القسم الذي يعينون فيه، بالنسبة لقضاة الحكم أو تحت إشراف وكيل الجمهورية أو محافظ الدولة حسب الحالة. بالنسبة للقضاة المعيّنين في نيابة الجمهورية أو محافظ الدولة .

¹ - المادة 02 من القانون العضوي رقم 03-26 سالف الذكر.

² - المادة 03 من القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر سنة 2004م، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر.ج.ع.ج.ع 57، الصادرة في 08 سبتمبر سنة 2004م، ص13. (الملغى بموجب القانون العضوي رقم 03-26، سالف الذكر).

³ - المادة 50 من القانون العضوي رقم 12-22، سالف الذكر.

⁴ - المادة 49 من القانون العضوي رقم 03-26، سالف الذكر.

⁵ - المادة 50 من القانون العضوي رقم 03-26، سالف الذكر.

لا يمكن للقضاة خلال الفترة التأهيلية المنصوص عليها في هذه المادة إصدار الأحكام القضائية أو اتخاذ أوامر الإيداع أو الوضع رهن الحبس¹.

لكن إذا كان التعيين في الوظائف القضائية في القضاء الجزائري لا يتم إلا بعد الحصول على شهادة المدرسة العليا للقضاء وبعد متابعة تكوين قاعدي مدته ثلاث 03 سنوات، فإنه واستثناء يمكن التعيين مباشرة من طرف رئيس الجمهورية بعض الأشخاص بصفتهم مستشارين بالمحكمة العليا أو مستشارين دولة بمجلس الدولة، ويكون هذا بناء على اقتراح من وزير العدل ومداولة المجلس الأعلى للقضاء، شرط أن لا تتجاوز هذه التعيينات نسبة 20% من عدد المناصب المالية المتوفرة ويُشترط أن يكونوا من حاملي دكتوراه دولة بدرجة أستاذ التعليم العالي في الحقوق، والذين مارسوا الخدمة الفعلية لمدة 15 سنة على الأقل، أو أن يكونوا محامين معتمدين لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة الذين مارسوا فعلياً لمدة 15 سنة على الأقل بهذه الصفة وهذا ما تم النص عليه في المادة 52 من القانون العضوي رقم 26-03².

¹ - المادة 51 من القانون العضوي رقم 26-03، سالف الذكر.

² - المادة 52 من القانون العضوي رقم 26-03، سالف الذكر.

المطلب الثاني

عدم قابلية القضاة للنقل أو العزل

تقوم ضمانة عدم قابلية القاضي للنقل أو العزل على عدم جواز إبعاد القاضي على مباشرة عمله القضائي، فالقاضي الذي يخاف على عمله ومنصبه لا يستطيع أن يحكم بالعدل وأن يرد الحقوق لأصحابها، إضافة إلى أن إعفاء القاضي من مهامه وإنهاء حياته المهنية يُحدث حالة من عدم الاستقرار وهذا ما يؤثر على استقلاله¹، وعليه سنتطرق إلى دراسة عدم قابلية القضاة للنقل كرفع أول، وعدم قابلية القضاة للعزل كرفع ثان.

الفرع الأول

عدم قابلية القضاة للنقل

إن لحق الاستقرار في وظيفة القضاء أهمية في نفوس القائمين بالعدل، لأنه يبعث للارتياح ويثبت الطمأنينة للحفاظ على وظيفتهم والاستمرار فيها، وهذا حتى يبقى القاضي واثقا في عمله مطمئنا على رزقه وأداء واجبه دون قلق أو تهديد².

لقد جاءت التشريعات الحديثة عن طريق المواثيق والمعاهدات والمؤتمرات والإعلانات لتؤكد جميعها حرصها على منح حق الاستقرار للقاضي، وهو ما نص عليه مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاينة المجرمين المنعقد في ميلانو من 26 أغسطس إلى 06 ديسمبر سنة 1985م في المادة 11 منه على: "يضمن القانون للقضاة بشكل مناسب تمضية المدة المقررة لتوليهم وظائفهم واستقلالهم وأمنهم". إضافة إلى نص المادة 12 منه: "يتمتع القضاة سواء كانوا معينين أو منتخبين بضمان بقائهم في منصبهم إلى حين بلوغهم سن التقاعد الالزامية أو انتهاء الفترة المقررة لتوليهم المنصب حيثما يكون معمولا بذلك"³.

أما المشرع الجزائري فقد أقر هذا الحق للقاضي في المادة الثامنة (8) ضمن باب الحقوق والواجبات من القانون العضوي 26-03 على أن حق الاستقرار مضمون لقاضي الحكم تجسيدا

¹ - سعيد بربح و مولود بركات، المرجع السابق، ص 494.

² - محمد مصطفى اليزحيلي، التنظيم القضائي في الفقه الاسلامي وتطبيقه في المملكة العربية السعودية، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1982م، ص 65.

³ - جمال غريسي، "حقوق القاضي في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني عشر، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر، 2016م، ص 115.

لنص المادة 172 من التعديل الدستوري لسنة 2020¹، غير أن المشرع في نص المادة الثامنة 8 ألغى الشرط المذكور في نص المادة 36 من القانون الملغى 04-11 وهو ممارسة 10 سنوات خدمة فعلية، ومن هذا يُلاحظ أن المشرع الجزائري كان قد حصر حصر في حق الفئات الأخرى من القضاة على الرغم من كفاءتهم وقدراتهم الكبيرة ومستواهم العلمي وخبرتهم في ميدان القضاء بعدم منحهم لحق الاستقرار².

كما أضافت المادة الثامنة 8 في فقرتها الأولى أنه لا يُنقل ولا يُعين قاضي الحكم في منصب للعمل بالإدارة المركزية لوزارة العدل أو مؤسسات التكوين والبحث التابعة لها أو تعيينهم في وظائف إدارية أخرى³ مع مراعاة أحكام الاستفادة من الترقية⁴ وأحكام العقوبات التأديبية⁵، إلا بناء على موافقته وهذه الضمانة مُقررة لقضاة الحكم فقط، ولا يستفيد منها للفئات الأخرى، غير أنه: "يمكن للمجلس الأعلى للقضاة في إطار الحركة السنوية للقضاة ومتى توفرت ضرورة المصلحة وحسن تسيير مرفق القضاء نقل قضاة الحكم بقرار معلل لمدة ثلاث 03 سنوات غير قابلة للتجديد ما لم يُعرب المعني عن رغبته في البقاء في الجهة القضائية التي نُقل إليها". بموجب الفقرة الثانية من نفس المادة السالفة الذكر.

كما أوضحت المادة الآنف ذكرها المقصود بضرورة المصلحة وحسن سير القضاء على أنه ضمان تغطية جميع الجهات القضائية بالقضاة بصفة تداولية وعادلة، وإضافة إلى تعيين قضاة بالجهات القضائية الجديدة أو بتلك التي تعاني من نقص في عدد القضاة، قصد مواجهة زيادة حجم وتنوع العمل بها⁶، مع العلم أنه في حالة نقل قضاة الحكم أي كانت أقدميتهم يتعين عليهم قبول الوظيفة في المنصب المقترح سواء ترقية أو تنزيل⁷. كما يحق لكل قاض بعد مُضي خمس 05 سنوات خدمة فعلية بنفس الجهة القضائية طلب النقل في إطار الحركة السنوية للقضاة إلا أنه يخفض هذا الأجل إلى ثلاث 03 سنوات بصفة خاصة لقضاة الجهات القضاء الجنوب⁸.

¹ - نصت المادة 01/172 من التعديل الدستوري لسنة 2020، سالف الذكر، على أن: "قاضي الحكم غير قابل للنقل إلا ضمن الشروط المحددة في الفقرة الثانية أدناه".

² - جمال غريسي، حقوق القاضي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 116.

³ - المادة 11 من القانون العضوي رقم 26-03، سالف الذكر.

⁴ - المادة 74 من نفس القانون سالف الذكر.

⁵ - المادة 82 من نفس القانون سالف الذكر .

⁶ - المادة 08 من نفس القانون سالف الذكر.

⁷ - محمد أمقران بوشير، المرجع السابق، ص 90.

⁸ - المادة 09 من القانون العضوي رقم 26-03، سالف الذكر.

غير أنه يحق لكل قاض لا يستوفي مدة الخدمة الفعلية (إما خمس 05 سنوات أو ثلاث 03 سنوات كاستثناء لقضاة الجنوب) طلب النقل ولأسباب موضوعية المنصوص عليها في القانون 22-12 في المادة 51 منه على أنه: "يؤخذ بعين الاعتبار في دراسة طلبات نقل القضاة معايير موضوعية لاسيما منها، كفاءتهم المهنية وأقدميتهم وحالتهم العائلية والحالة الصحية لهم ولأزواجهم و لأطفالهم ولن هم تحت كفالتهم¹. أو إذا كانت الجهة القضائية التي بطلبها تدخل ضمن الحالات لضرورة المصلحة وحسن سير المرفق العام².

نظرا لأهمية هذا الحق بالنسبة للقضاة ذكره المشرع ورتبه في الدرجة على رأس الحقوق التي يتمتع بها القضاة، وكأنه أراد بهذا الحق إضفاء حصانة إدارية للقضاة ليُدخل في نفوسهم الأمن والاستقرار³.

كما أن القانون العضوي رقم 26-03 منح للقاضي إمكانية التظلم أمام المجلس الأعلى للقضاء في حالة رفضه لنقل في أجل 08 أيام من تاريخ تنصيبه أو من تاريخ تبليغه برفض طلبه، على أن يفصل المجلس في أجل شهر واحد من تاريخ إيداع التظلم ويكون بقرار معلل⁴، كما أن المجلس الأعلى للقضاء مكلف بدراسة إقتراحات وطلبات نقل القضاة وبالتداول بشأنها⁵.

غير أنه واستثناء يمكن لرئيس المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء بعد استشارة المكتب خارج الدورات العادية ولدواعي المصلحة العامة وحسن سير مرفق القضاء وبناء على اقتراح وزير العدل حافظ الأختام نقل قضاة الحكم بعد موافقتهم المكتوبة للعمل بالإدارة المركزية لوزارة العدل أو مؤسسات التكوين والبحث التابعة لها، أو تعيينهم في وظائف إدارية أخرى". وهذا ما نصت عليه المادة 11 في فقرتها الأولى، كما أضافت في فقرتها الثانية أنه يتعين على المجلس الأعلى للقضاء تسوية وضعية القضاة المعينين في أقرب دورة له⁶، مع العلم أن المجلس يجتمع في دورة عادية مرة واحدة كل ثلاثة 03 أشهر على الأقل، بناء على استدعاء من رئيسه، كما يمكنه أن يجتمع

¹ - المادة 51 من القانون العضوي رقم 22-12، سالف الذكر.

² - المادة 09 من القانون العضوي رقم 26-03، سالف الذكر.

³ - عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 136.

⁴ - المادة 10 من القانون العضوي رقم 26-03، سالف الذكر.

⁵ - المادة 51 من القانون العضوي رقم 22-12، سالف الذكر.

⁶ - المادة 11 من القانون العضوي رقم 26-03، سالف الذكر.

المجلس في دورات استثنائية بناء على استدعاء من رئيسه تلقائيا أو بناء على طلب ثلثي 3/2 أعضائه¹.

أما فيما يخص نقل قضاة النيابة العامة ومحافظي الدولة، والقضاة العاملين في الإدارة المركزية لوزارة العدل ومصالحها الخارجية وفي مؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل والمؤسسات الأخرى تحت الوصاية أو تعيينهم في مناصب إدارية أخرى من طرف وزير العدل حافظ الأختام، وذلك خارج الدورات العادية للمجلس الأعلى للقضاء ولدواعي المصلحة العامة وحسن سير مرفق القضاء نقلهم على أن يُعلم بذلك رئيس المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء²، كما يتعين على المجلس الأعلى للقضاء تسوية وضعية القضاة المعنيين في أقرب دورة له.

الفرع الثاني

عدم قابلية القضاء للعزل

يُعتبر مبدأ عدم قابلية القضاء للعزل من أهم الضمانات التي سعت الحكومات الديمقراطية لتأكيدھا، وذلك لأن شعور القاضي بالخوف من أن يُعزل من وظيفته يمكن أن يُفرغ محتوى استقلالية القضاء من معناه الحقيقي، وعليه سندرس ذلك من خلال: تعريف حصانة القاضي ضد العزل (أولا)، وموقف المشرع الجزائري من عدم القابلية للعزل (ثانيا).

أولا: تعريف حصانة القاضي ضد العزل:

يُقصد بحصانة القاضي ضد العزل على أنها حصانة القضاة من العزل بعد توليهم منصب القضاء، والسلطة القضائية التي خولت لهم بمقتضى عقد الولاية الذي تم صحيحا بين رئيس الدولة أو من ينوب عنه في ذلك، وبين القاضي الذي قبل التقليد في القضاء وبأشر مهمته القضائية حسب ما هو منصوص عليه في عقد الولاية. ولقد عرّفها فقهاء آخرون على أنها عدم جواز فصل القاضي أو إبعاده عن منصبه القضائي إلا في الأحوال وبالكيفية التي نص عليها القانون³.

وقد أكدت اللجنة الرابعة للمؤتمر الدولي لرجال القضاء الذي عُقد في نيودلهي سنة 1959م على حصانة القاضي ضد العزل بقولها: "إن مبدأ عدم جواز عزل القضاة الذي يجعل

¹ - المادة 43 من القانون العضوي رقم 22-12، السالف الذكر.

² - المادة 12 من القانون العضوي رقم 26-03، سالف الذكر.

³ - جمال غريسي، "حماية القاضي ضد العزل في القانون الجزائري"، مجلة البحوث والدراسات، العدد الثاني، جامعة الوادي، الجزائر، 2018م، ص184.

القاضي واثقا من البقاء في منصبه حتى وفاته أو بلوغ السن القانونية هو ضمان قوي لمبدأ أولوية الحق¹.

يرجع المصدر التاريخي لمبدأ عدم قابلية القضاة للعزل إلى النظام الفرنسي، حين حقق قضاة المحاكم الاستئناف في النظام القديم قبل قيام الثورة الفرنسية استقلالاً حقيقياً في مواجهة السلطة الملكية، بسبب القيمة المالية والوراثية لمنصب القضاء، إذ كان منصب القضاء قابلاً للبيع بأثمان مرتفعة، وكان من يشترى وظيفة القاضي يسترد ما دفعه ويحقق مكسباً كبيراً عن طريق الهدايا والرسوم من الخصوم، وهذا الطابع أدى إلى جعل هذه الوظيفة أقرب إلى حق الملكية²، ولما كانت الملكية لا يجوز الاعتداء عليها، فإن القضاة الذين اشتروا مناصبهم بالمال اكتسبوا حصانة ضد العزل من الوظيفة، وقد استغلوا هذه الحصانة لتأكيد دعائم سلطتهم، وعدم الإذعان لرغبات السلطة المالكة، وهذا النظام قد تم إلغاؤه بظهور الثورة الفرنسية ولكن بقي هذا مبدأ حصانة القضاة ضد العزل، باعتباره يُحقق العدالة ويحمي القضاة من التدخل في شؤون وظيفتهم³.

ثانياً: موقف المشرع الجزائري من عدم قابلية العزل:

يُعتبر مبدأ حصانة القاضي من أهم وأبرز الضمانات التي تُجسد استقلال القضاء وعليه فإن غالبية الدول المعاصرة على اختلاف نُظمها نصت على هذه الحصانة، كما فعل المشرع الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020 من خلال الفقرة الثانية 02 من المادة 172 على أنه: "لا يُعزل القاضي ولا يُمكن إيقافه عن العمل أو إعفائه أو تسليط عقوبة تأديبية عليه أثناء ممارسة مهامه أو بمناسبتها"⁴.

لقد حصر القانون العضوي رقم 03-26 السالف الذكر العزل كعقوبة تأديبية نتيجة للأخطاء المهنية، حيث تعرف هذه الأخيرة على أنها: "كل تقصير يرتكبه القاضي إخلالاً بواجباته المهنية ويعتبر أيضاً خطأ مهني بالنسبة لقضاة النيابة العامة ومحافظ الدولة الإخلال بالواجبات الناتج عن السلطة السلمية"⁵. هذا ما جاءت به المادة 75 من ذات القانون، كما أضافت نفس المادة الأخطاء الجسيمة التي تكتسي صفة الجسامة نذكر منها: عدم التصريح بالملتمكات بعد

¹ - عمار بوضياف، الحماية القانونية للقاضي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 245.

² - طلعت يوسف خاطر، استقلال القضاء حق الإنسان في اللجوء إلى قضاء عادل، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2014م، ص 137.

³ - جمال غريسي، حماية القاضي ضد العزل في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 185.

⁴ - المادة 172 من التعديل الدستوري لسنة 2020، سالف الذكر.

⁵ - المادة 75 من ق.ع 03-26، سالف الذكر.

الاعذار أو التصريح الكاذب بها، خرق واجب التحفظ من طرف القاضي المعروض عليه النزاع بربط علاقات بيّنة مع أحد أطرافه يظهر منها افتراض قوي لانحياز أو بأي عمل من شأنه المساس بسمعة القضاء أو عرقلة حسن سير العدالة¹...

كما يتعرض القاضي الذي ارتكب خطأ مهنيا جسيما للعزل، ويُعتبر قرار العزل أقصى عقوبة تأديبية تُوقع على القاضي تندرج ضمن العقوبات من الدرجة الرابعة²، ونظرا لخطورة عقوبة العزل فإنها لا تُوقع مبدئيا إلا إذا ارتكب القاضي خطأ مهنيا جسيما ضمن الأخطاء المهنية المحددة في القانون العضوي أو تلك المشار إليها في مدونة أخلاقيات المهنة، ولا تُقرر عقوبة العزل إلا بموافقة الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الأعلى للقضاء. أما في حالة تعرض القاضي إلى عقوبة جنائية أو عقوبة حبس نافذة من أجل جنحة عمدية بموجب حكم أو قرار نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه يعزله المجلس الأعلى للقضاء تلقائيا³.

كما نُشير إلى أنه يمكن لوزير العدل حافظ الأختام، أن يأمر بإجراء تحقيق بشأن وقائع منسوبة للقاضي، ويقوم بإخطار المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء إذا تبين أنها ذات طابع تأديبي والنائب العام المختص إقليميا إذا كانت ذات طابع جزائي⁴.

المبحث الثاني

الضمانات الدستورية والقانونية لاستقلالية القضاء من الناحية الوظيفية

تتمثل الوظيفة القضائية في تطبيق القانون على المنازعات المعروضة على القضاء، ويجب أن تُمارس هذه الوظيفة بدون ضغوطات أي تكون بعيدة عن كل التهديدات، مباشرة أو غير مباشرة وهو ما يتطلب وضع ضمانات كافية لتجسيد استقلال القضاء من الناحية الوظيفية⁵، وتتمثل هذه الضمانات خاصة: مبدأ خضوع القاضي للقانون كمطلب أول، ومبدأ حياد القاضي كمطلب ثان.

¹ - المادة 76 من القانون العضوي رقم 26-03، سالف الذكر.

² - أنظر: المادة 82 من القانون العضوي رقم 26-03، السالف الذكر، عددت العقوبات التأديبية.

³ - المادة 77 من نفس القانون سالف الذكر.

⁴ - المادة 78 من نفس القانون سالف الذكر.

⁵ - وهيبة عقون و خوخة عيادي، المرجع السابق، ص51.

المطلب الأول

مبدأ خضوع القاضي للقانون

نصت المادة 163 من التعديل الدستوري لسنة 2020 في فقرتها الثانية على أن: "القاضي مستقل ولا يخضع إلا للقانون"، ويترب على قاعدة عدم خضوع القاضي إلا للقانون، التزام القاضي أثناء الفصل في المنازعات المعروضة عليه بالنصوص الدستورية والتشريعية النافذة دون الخضوع لأي توجيهات أو مؤثرات من الرأي العام أو من السلطة التنفيذية¹، إلا أن القاضي يصطدم بتدخل السلطة التنفيذية في بعض الحالات في عمل السلطة القضائية كرفع أول، وهو ما يتطلب إرساء ضمانات قانونية لحماية مبدأ خضوع القاضي للقانون كرفع ثان.

الفرع الأول

تدخل السلطة التنفيذية في عمل السلطة القضائية

يتجلى تدخل السلطة التنفيذية في عمل السلطة القضائية بالجزائر في مجالات لاسيما من خلال الاختصاص الوظيفي من حيث الدور الذي تلعبه في إجراءات التحقيق التمهيدية (أولا)، حق إجراء العفو الممنوح لرئيس الجمهورية (ثانيا)، إعتداء الإدارة على اختصاص القضاء (ثالثا).
أولا: تدخل السلطة التنفيذية أثناء إجراء التحقيق:

إستنادا إلى أحكام الدستور نجد أن القاضي لا يخضع سوى للقانون، وأنه محمي من كل أشكال الضغوطات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته أو تمس بنزاهته، غير أن هذه الأحكام لا تخلو من النقائص، فلم يتم تحديد الهيئة أو الجهة التي يُوكل إليها مهمة حماية القضاة، وهذا ما يُضعف وإلى حد بعيد مبدأ الاستقلالية²، فقد أقر المشرع مشاركة السلطة التنفيذية إلى جانب السلطة القضائية في العمل القضائي، خاصة في مرحلة الإجراءات التمهيدية للتحقيق والتحري، والتي تتم عن طريق ضباط الشرطة القضائية الذين يمارسون مهمتهم تحت إشراف وكيل الجمهورية ممثل النيابة العامة والخاضع مباشرة لوصاية وزير العدل، ونظرا لما تقوم به النيابة العامة أثناء المتابعة أو التحقيق أو الاتهام يمكن لوزير العدل التابع للسلطة التنفيذية التأثير على مجريات عمل السلطة القضائية، وقد كشف الواقع العملي التدخل المستمر لوزير العدل في الاختصاصات القضائية، كون

¹ - غنية فيصل و حمزة بزغيش، الفصل بين السلطات حتمية لقيام دولة القانون، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2015-2016م، ص105.

² - عبد الحميد يوسف، مبدأ الفصل بين السلطات في ظل النظام الدستوري، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون دستوري، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، الجزائر، 2010م، ص165.

جميع أعضاء ممثلي النيابة العامة لهم صفة القاضي، والذين هم خاضعين لرقابة وإشراف وزير العدل حافظ الأختام من خلال إصدار توجيهات وتعليمات إلى القضاة مما يؤثر على استقلالهم¹.

ثانيا: حق العفو الممنوح لرئيس الجمهورية:

حوّل المؤسس الدستوري سلطة قضائية متميزة لرئيس الجمهورية باعتباره القاضي الأعلى في البلاد، فله حق إصدار العفو الرئاسي وتخفيض العقوبات واستبدالها²، الأمر الذي يؤثر نوعا ما على مصداقية القضاء.

يختص رئيس الجمهورية بالعفو عن العقوبات التي صدر بها حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به في حق شخص أو أشخاص معينين، إضافة إلى أنه لا يمكن تفويض هذا الاختصاص لأن الدستور قد أسنده إلى اختصاصات رئيس الجمهورية مباشرة دون النص على إمكانية تفويضه³، وهذا يعني أن السلطة التنفيذية هي الوحيدة التي تملك هذا الحق دون غيرها، وأثار العفو تكمن في العقوبة بحد ذاتها، ولا تمتد إلى الجريمة ولا إلى الحكم، كما أنه لا يمكن أن تُوقع عقوبات تبعية أو تكميلية بناء على هذا العفو

كما أنه لا أثر لهذا الأخير على ما قد ينشأ للغير من الحقوق المدنية المترتبة على الجريمة⁴، كما يُبدي المجلس الأعلى للقضاء رأيا استشاريا قبلًا في ممارسة رئيس الجمهورية لحق العفو الرئاسي⁵، وعادة ما يلجأ رئيس الجمهورية إلى هذه الوسيلة في المناسبات الوطنية والدينية، ويشمل العفو العقوبة بصفة كلية، أي إلغاء ما تبقى منها نهائيا، وهذا ما يُعرف بإنقضاء الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة⁶، وقد يكون العفو تخفيض العقوبة أو استبدالها، وهنالك أمثلة عديدة خاصة في المناسبات الدينية أو الوطنية والتي على أساسها تُخفّض العقوبة أو تُستبدل بعقوبة أقل درجة⁷.

¹ - غنية فيصل و حمزة بزغيش، المرجع السابق، ص109.

² - المادة 91 المطة 8، من التعديل الدستوري لسنة 2020، سالف الذكر.

³ - المادة 02/93، من التعديل الدستوري لسنة 2020، سالف الذكر.

⁴ - حلول شيتور، آليات رقابة السلطة التنفيذية على السلطة القضائية، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، العدد الثالث، جامعة بسكرة، الجزائر، 2010م، ص51-54.

⁵ - المادة 182 من التعديل الدستوري لسنة 2020، سالف الذكر.

⁶ - المادة 06 من القانون رقم 14-25، المؤرخ في 03 غشت سنة 2025م، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ع.ج.ع.54، الصادرة في 13 غشت سنة 2025م، ص7.

⁷ - مثال ذلك المرسوم الرئاسي رقم 26-118، المؤرخ في 19 مارس سنة 2026م، المتضمن إجراءات العفو بمناسبة عيد الفطر المبارك، ج.ر.ج.ع.ج.ع.22، الصادرة في 26 مارس سنة 2026م، ص14.

ثالثا: إعتداء الإدارة على اختصاص القضاء:

قد تعتدي الإدارة على اختصاص السلطة القضائية حيث تسلبها بعض اختصاصاتها، حيث تكون المنازعات المتعلقة بالملكية مثلا، هي من اختصاص القضاء، وليس الإدارة إلا فيما يتعلق بالقيام بمحاولة الصلح دون النظر في الموضوع باعتبارها صاحبة الاختصاص، كما لا يجوز لها القيام بطرد شخص من المسكن أو المصادرة وبيع الأثاث الموجود فيه، لأن ذلك يحد من اختصاص المحاكم¹.

إن ما يفتح المجال أمام الإدارة للقيام بمثل هذه الإعتداءات هو عدم جدية وصرامة المشرع في معاقبة رجال الإدارة الذين ينتهكون اختصاص السلطة القضائية، ويتضح ذلك من خلال قانون العقوبات إذ أنه ينص في المادة 118 على: "عندما يتجاوز رجال الإدارة الوظائف القضائية بتقريرهم الاختصاص بالحقوق والمصالح التي تدخل في اختصاص المحاكم ثم قيامهم بعد اعتراض الأطراف أو أحد منهم، ورغم هذا الإعتراض بالفصل في الدعوى قبل أن تصدر السلطة العليا قرارها فيها بالفصل يعاقبون بغرامة لا تقل عن 20000 د.ج ولا تتجاوز 100000 د.ج"².

وقد يتدخل رجال الإدارة للتأثير على القاضي عند في القضية والسير في الدعوى، ذلك عن طريق التهديد بالإحالة على المجلس التأديبي، العزل، الانتداب، أو الإحالة على التقاعد أو التأثير على الخصم لمنعه من رفع الدعوى، أو إجباره على التنازل عنها أو قبول تسوية محففة وذلك باللجوء إلى استعمال مختلف طرق الإكراه والضغط³.

تنص المادة 117 من قانون العقوبات على أنه: "يعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات، الولاة، ورؤساء الدوائر ورؤساء المجالس الشعبية البلدية وغيرهم من رجال الإدارة الذين يتدخلون في أعمال الوظيفة التشريعية... الذين يتخذون قرارات عامة أو تدابير ترمي إلى إصدار أية أوامر أو نواه إلى المحاكم أو إلى المجالس"⁴.

¹ - نعيمة جعفري، محاضرات دولة القانون (غير منشورة)، السداسي الثاني، السنة أولى ماستر تخصص الدولة والمؤسسات، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة د. مولاي الطاهر، الجزائر، 2024-2025م، ص 54.

² - المادة 118 من القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2024م، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.ر.ج.ع 30، الصادرة في 30 أبريل سنة 2024م، ص 4.

³ - باهمون أحمد، استقلال القضاء ودولة القانون، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2020-2021م، ص 63.

⁴ - المادة 117 من القانون رقم 24-06، سالف الذكر.

تعتبر الإدارة هي السلطة المشرفة على تنفيذ الأحكام القضائية بعد صدورها¹، وقد تتعسف في استعمال هذه السلطة وذلك عند امتناعها عن تنفيذ الأحكام القضائية أو تنفيذها تنفيذاً معيباً، أو التراخي في تنفيذها، أو عن طريق إصدار قرارات تخرق بموجبها حجية الشيء المقضي به، فالمشرع قد منح مثلاً الوالي في هذا المجال سلطة طلب وقف تنفيذ الأحكام القضائية لدواعي النظام العام².

الفرع الثاني

الضمانات القانونية لمبدأ خضوع القاضي للقانون

يترب على قاعدة عدم خضوع القاضي إلا للقانون عدم خضوعه للسلطة التدرجية، فهو يتولى الفصل في المنازعات المعروضة عليه، على خلاف قضاة النيابة العامة الذين يخضعون جميعاً لسلطتهم الرئاسية، أي يخضعون جميعاً لإشراف وزير العدل نفسه³، إلا أنه وفي نفس الوقت وجب على القاضي تطبيق القانون لا غير، حيث يُعبر عن الاستقلال الوظيفي للقضاة بقاعدة عدم خضوعه إلا للقانون⁴، وقد نص التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 163 منه على أن: "القاضي مستقل، لا يخضع إلا للقانون"، أي أن القاضي محمي من كل أشكال الضغوطات والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته أو تدفعه إلى مخالفة هذا القانون، ففي حالة تعرضه لأي مساس باستقلاله يقوم القاضي بإخطار المجلس الأعلى للقضاء⁵ لأنه الضامن لاستقلالية القضاء⁶.

يلتزم القاضي بالقيام بعمله في إطار القانون وعلى النحو الذي يُرسخ استقلالية القضاء، وحماية الحقوق والحريات الأساسية، والامتناع عن كل نشاط يتعارض وممارسة السلطة القضائية، وأن كل هذا لا يتحقق إلا من خلال قضاء مستقل بعيد عن كل تأثير مهما كان مصدره⁷.

¹ - نصت المادة 178 من التعديل الدستوري لسنة 2020، سالف الذكر على أنه: "كل أجهزة الدولة المختصة مُطالبة في كل وقت وفي كل مكان، وفي جميع الظروف، بالسهر على تنفيذ أحكام القضاء".

² - أحمد باهمون، المرجع السابق، ص 65.

³ - عمار بكار، ضمانات استقلالية القضاء الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2014-2015م، ص 19.

⁴ - غنية فيصل، حمزة مزغيش، المرجع السابق، ص 105.

⁵ - المادة 172 / 03، من التعديل الدستوري لسنة 2020، سالف الذكر.

⁶ - المادة 180 من التعديل الدستوري لسنة 2020، سالف الذكر.

⁷ - أنظر: مدونة أخلاقيات مهنة القضاء (المبادئ العامة)، الصادرة بموجب مداولة المجلس الأعلى للقضاء، ج.ر.ج.ع. 17، المؤرخة في 14 مارس سنة 2007م، ص 15.

بعد تكليف المجلس الأعلى للقضاء بحماية استقلالية القضاء، يقوم القاضي بإخطار المجلس في حالة المساس باستقلاليته، ويكون ذلك بموجب عريضة مسببة تُحدد فيها أوجه المساس والجهة الصادرة عنها، من ثم تُوجه العريضة إلى رئيس المكتب الدائم للمجلس بأية وسيلة متاحة بما في ذلك عن الطريق الإلكتروني¹، يُعين رئيس المكتب الدائم أحد أعضائه للقيام بالتحريات والتحقيقات الضرورية التي تقتضيها دراسة العريضة، بما في ذلك سماع القاضي المعني وكل من يرى ضرورة سماعه، ثم يحيل المكتب العريضة ونتائج التحريات والتحقيقات على المجلس²، وبعد معاينة المجلس الوقائع محل العريضة وتأكد من أنها تُشكل مساسا فعليا باستقلالية القاضي، فإنه يتخذ مجموعة من التدابير وهي كالاتي:

- إخطار النيابة العامة المختصة من أجل تحريك الدعوى العمومية إذا كانت الوقائع تحمل وصفا جزائيا.

- إخطار الجهة التي يتبعها العون محل العريضة، إذا كانت الوقائع تحمل طابعا تأديبيا.

- أو ممارسة السلطة التأديبية، إذا كانت الوقائع صادرة عن قاض (زميل)³.

علاوة عند الحماية المرتبطة بتطبيق أحكام قانون العقوبات والقوانين الخاصة، يتعين على الدولة أن تُوفر للقاضي وأفراد أسرته الحماية من التهديدات أو الإهانات أو السب أو القذف أو الإعتداءات أيّا كانت طبيعتها، والتي يمكن أن يتعرض لها أثناء قيامه بوظائفه أو بمناسبةها أو بسببها وحتى بعد إحالته على التقاعد، وتقوم الدولة بتعويض الضرر المباشر الناتج عن ذلك.

تحل الدولة محل الضحية للمطالبة بحقوقه وللحصول من مرتكبي الإعتداءات والتهديدات على رد المبالغ المدفوعة للقاضي، وتملك الدولة حق استعمال الدعوى المباشرة يمكنها أن ترفعها عند الإقتضاء، كمدع مدني أمام الجهات القضائية المختصة⁴.

¹ - المادة 47 من القانون العضوي رقم 12-22، سالف الذكر.

² - المادة 48 من نفس القانون سالف الذكر.

³ - المادة 49 من نفس القانون سالف الذكر.

⁴ - المادة 17 من القانون العضوي رقم 03-26، سالف الذكر.

المطلب الثاني

مبدأ حياد القاضي

يعد حياد القاضي مبدأ هام من المبادئ الأساسية التي يتركز عليها أي قضاء جزائي كان أو مدني، إداري، إذ أن مهمة القاضي هي الفصل بين المتقاضين بعدل وإنصاف، هذا ما لا يتم إلا بالتزام القاضي بالحياد التام وعدم الإنحياز لأي طرف مهما كانت الظروف وفي جميع الأحوال¹، وعليه سنقوم بدراسة مفهوم الحياد كفرع أول، وتمييزه عن بعض المصطلحات المشابهة كفرع ثان، وضمائلات حياد القاضي كفرع ثالث.

الفرع الأول

مفهوم حياد القاضي

إن مفهوم الحياد لغة مأخوذ من الفعل حاد، يحيد، حيدا، حيدانا، عن الشيء وهو عدم الميل إلى أحد الطرفين وترك التحيز والجور².

ويعرّف حياد القاضي "l'impartialite du juge" كمصطلح بأنه: "تجرد القاضي حيال النزاع المطروح عليه من أي مصلحة ذاتية كي يتسنى له البث فيه بكل موضوعية، والمقصد من هذا التجرد أن يكون القاضي خصما في الدعوى، إذ لا يجوز الجمع بين صفتي الخصم والحكم في آن واحد"³.

كما يعني حياد القاضي أيضا: "أن ينظر القاضي في الدعوى المطروحة عليه على أساس الوقائع وفقا للقانون دون أن يكون متحيزا لمصلحة أحد أطرافها أو ضد مصلحته، ودون أن تكون له أفكار شخصية مسبقة عن وقائع الدعوى، فينظر لها متجردا عن الميل والهوى مستهدفا إنزال حكم القانون على وقائعها"⁴.

كما يُقصد بحياد القضاة أيضا: "تجردهم من أي مصلحة شخصية مادية أو معنوية مستهدفين تحقيق العدالة بالوصول إلى كشف الحقيقة"، ويُعرف الحياد بأنه: "يكون القاضي حراً أثناء ممارسة عمله، فلا يكون خاضعا ولا متأثرا بالهوى والإنحيازات الشخصية، بل يكون غرضه

¹ - عيدة بلعابد، ضوابط الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، الطور الثالث، جامعة سعيدة د. مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2020م، ص179.

² - ابن منظور، لسان العرب، دار الصادر، بيروت، الجزء الثالث، الطبعة الثالثة، 1414هـ/1994م، ص149.

³ - حاتم بكار، حسن حماية حق المتهم في المحاكمة العادلة (دراسة تحليلية انتقادية مقارنة)، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 1997، ص113.

⁴ - عيدة بلعابد، المرجع السابق، ص180.

تحقيق هدفه الأسمى وهو تحقيق العدالة وتطبيق القانون، إلا أن هذا الحياد لا يتحقق إلا بتحررهم من الميولات الشخصية عن نظرهم في الدعوى ضمانا لحقوق الأفراد¹، ومن ناحية أخرى هنالك من يرى: "بأن حياد القاضي إلزام، أي إلزامه بموقف سلبي في النزاع المطروح عليه فلا يميل إلى أحد الخصوم فيستوي إليه أطراف الدعوى"، أما حياد القاضي في الفقه الإسلامي فيُقصد به عدم تحيز القاضي لأي من طرفي الدعوى بالمساواة التامة بين الأطراف في كل شيء والعدل بالحكم بينهما².

الفرع الثاني

تمييز الحياد عن بعض المصطلحات المشابهة

إن مصطلح الحياد هو مفهوم واسع يُمكن استعماله في عدة أنظمة ومجالات مختلفة على اختلاف طبيعتها، لذلك وجب تفرقه عن غيره من المصطلحات التي تشبهه، وعليه سنتطرق إلى التمييز بين الحياد والنزاهة (أولا)، والتمييز بين الحياد وعدم التحيز (ثانيا)، والتمييز بين الحياد والتجرد (ثالثا).

أولا: التمييز بين الحياد والنزاهة:

تعد حيادة القضاء ونزاهته من أحد مقومات استقلال السلطة القضائية، وهذا ما يتضح من المادة العاشرة (10) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 بقولها: "لكل إنسان الحق في أن تُنظر قضيته أمام محكمة مستقلة ونزيهة"³.

ولكن بمجرد التمعن في مصطلح النزاهة نجد أنه يختلف عن مصطلح الحياد خاصة وأن النزاهة هي الكلمة الأكثر تداولاً بين الناس لوصف القاضي متميز بالاستقامة والأمانة، ولهذا فإن النزاهة تقترب أكثر من مفهوم الفصل بين السلطتين التنفيذية والقضائية، والإبتعاد عن اللجوء إلى المحاكم الإستثنائية، لأن ذلك يؤثر إلى حد كبير على نزاهة القضاة⁴.

¹ - أحلام العوادي، السلطة التقديرية للقاضي الجزائري في تقدير أدلة الإثبات، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، 2014-2015م، ص 39.

² - عيدة بلعابد، المرجع السابق، ص 181.

³ - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، نقلا عن: www.UN.org، أطلع عليه: يوم 19/05/2026م، على الساعة 13:5.

⁴ - حمزة سطوح، مبدأ حياد القاضي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 سكيكدة، الجزائر، 2014م، ص 8.

ثانيا: التمييز بين الحياد وعدم التحيز:

إن تحليل مصطلح الحياد يكشف لنا أنه يُقصد به معنيين في آن واحد وهما: الحياد "la neutralite" وعدم التحيز "L'impartialité"¹، حيث أن الحياد بهذا المعنى هو أن يتقيد القاضي في النظر إلى الدعوى المعروضة عليه بما يُقدمه الخصوم من أدلة ووسائل إثبات، وأن ينطق لبناء حكمه، والتصريح به على ما يحصل لديه من قناعة ووجدانه، وبذلك على القاضي أن يتلقى حجج الأطراف وأن يدرسها بتمعن، ثم يُرجح على ضوءها كفة الإدانة أو البراءة التي تظهر عند إصداره حكمه².

أما عدم التحيز فيُقصد به: عدم وقوف القاضي إلى جانب طرف وتفضيله على الطرف الآخر، مما يتنافى مع الإنصاف والموضوعية التي يقتضيها واجب التسوية بين الخصوم، وهذا ما ينطبق على المقولة الشهيرة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه وأرضاه في خطابه لأبي موسى الأشعري لما عينه قاضيا على الكوفة، حيث قال له: "وأس بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك، حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا ييأس الضعيف من عدلك"³.

ثالثا: التمييز بين الحياد والتجرد:

إن التجرد هو حالة ذهنية تعكس صفاء النفس لدى القاضي، حيث تتم عن طريق استعداده لممارسة وظائفه مجتنباً كافة الأفكار المسبقة، ومسبعا التحليل قبل اتخاذ القرار ومترفعا عن كل منفعة، ورافضا أية مفاضلة بين المتقاضين، حيث يتصرف القاضي تصرف الأب الصالح والحاكم العادل في كل قضية معروضة عليه، أما الحياد فهو وجه من أوجه التجرد، لأن بمقتضاه ليس من حق القاضي أن يماس أي نوع من الإنتقائية فيما يتخذه من قرارات ولا يختاره بناء على هواه⁴، وإن الحياد هو صفة يتطلبها العمل القضائي وذلك لأن الخصوم عندما يرفعون نزاعهم للقاضين فإنما يقصدون حياده، ومن حق القاضي أن يختار على هواه، أو على هوى سواه من المقربين أو النافذين أو الساعين أو المنتفعين، وعليه يجب على القاضي أن يتقيد في كل الظروف بالسلوك الذي يليق بشرف وكرامة مهنته⁵.

¹ - نقلا عن: www.Cnrtl.fr، أطلع عليه: يوم: 2026/05/19 على الساعة: 5:45.

² - حمزة سطوح، المرجع السابق، ص9.

³ - ابن القيم الجوزية، إعلان الموقعين من رب العالمين، الجزء الأول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1991م، ص85.

⁴ - حمزة سطوح، المرجع السابق، ص10.

⁵ - أبي اسماعيل بكير و نو الدين بعجي، "سلوك القاضي المدني وواجباته الأخلاقية والمهنية في التشريع الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد الثامن والخمسين، العدد الخامس، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، الجزائر، 2021م، ص362.

الفرع الثالث

الضمانات القانونية لحياد القاضي

لا يُمكن تصور حياد القاضي إذا كان أطراف الخصومة يملكون مجموعة من الوسائل للنيل من شخصه ومسائلته عن عمله القضائي، فالمنازعات التي بين يد القاضي غالبا ما تنتهي بحكم، وهو عرضة للخطأ أو الصواب¹، وعليه فإن ضمانات حياد القاضي تتمثل في منع ممارسة أعمال غير قضائية (أولا)، رد القاضي وتنحيته عن النظر في الدعوى (ثانيا).

أولا: منع ممارسة أعمال غير قضائية:

منع القانون العضوي رقم 03-26 القضاء من القيام ببعض الأعمال التي من شأنها الإخلال باستقلاله في عمله، ومن ثم بجيدته النظر للخصومة المعروضة أمامه، إذ أنه يتعارض تولي منصب القضاء مع ممارسة الأعمال السياسية والمادية².

أ: إبعاد القاضي عن العمل السياسي:

يحظر على القاضي الانتماء إلى أي حزب سياسي أو ممارسة أي نشاط سياسي، كما يُمنع من الإلتحاق إلى أي حزب سياسي أو ممارسة أي نشاط سياسي أو مباشرة أية نيابة انتخابية سياسية³، وهذا ما أكدّه المشرع في المادتين 34 و35 من القانون العضوي رقم 03-26 السالف الذكر، وذلك لسببين هما:

- إن العمل السياسي يعدم الكفاية في العمل لكثرة التنقلات والاجتماعات السياسية، وهذا ما يؤدي بالقاضي إلى إخلال بواجباته في تحسين مداركه العلمية والمساهمة في تكوين موظفي القضاء، والفصل في القضايا المعروضة عليه في أحسن الآجال⁴.

- إن النشاط السياسي يدمر حرية الرأي، إذ من شأنه إخضاع القاضي لتوجيهات وأوامر الزعماء السياسيين الذين يشرفون على الحزب الذي ينتمي إليه، وفضلا عن إلزام القاضي بعد ممارسته أي نشاط سياسي، فإنه على القاضي مهما كانت وضعيته أن يلتزم في كل الظروف بواجب التحفظ⁵، يستدعي ألا يتأثر بأي اتجاه سياسي عند قيامه بالعمل المنوط به.

¹ - بدر الدين لعيفون و عثمان كريشي، حقوق وواجبات القضاة وأثرها على استقلالية القضاء، مذكرة مكملّة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، الجزائر، 2021-2022م، ص 68.

² - رزيقة رجيبي، المرجع السابق، ص 74.

³ - المادتين 34 و35 من القانون العضوي رقم 03-26، سالف الذكر.

⁴ - محمد أمقران بوبشير، المرجع السابق، ص 81.

⁵ - المادة 26 من القانون العضوي رقم 03-26، سالف الذكر.

لذلك وجب على القاضي عدم التأثر بأي انتماء سياسي، وهو الأمر الذي يفرض عليه عدم جواز الانخراط في أي جمعية سياسية، مهما كانت إيديولوجيتها أو مرجعيتها وذلك لبقاء القاضي في حياد، بعيدا عن الشبهة والتأثر ويفصل في الخصومة المعروضة عليه، وهو في منأى عن التأثير السياسي التي تدور في رحاه الأحزاب السياسية¹.

لكن هذا لا يمنع القاضي خارج إطار العمل القضائي من إبداء صوته في الانتخابات، كما لا يعتبر الفصل في دستورية القوانين إبداء لآراء سياسية حين يكون ذلك من اختصاص الجهات القضائية، حيث تدخل هذه المهمة حينذاك في صميم عمل القاضي، لاسيما أن المشرع الجزائري قد منح للقضاء سلطة الفصل في بعض المنازعات الناشئة عن العمليات السياسية، كقضايا التزوير في الانتخابات وقضايا التظلم ضد قرار رفض اعتماد حزب سياسي، وكذلك طلبات توقيف هذه الأحزاب أو حلها².

(ب): إبعاد القاضي عن المصالح المادية: يتطلب مبدأ حياد القاضي إبعاده عن وسائل الكسب المادية، وهو الأمر الذي يتطلب إبعاده عن الشبهات في حالة كون الشخص مستفيد ماليا هو وزوجه³، ومن ثم أوجب القانون على القاضي أن يتنحى عن النظر في الخصومة التي يتوكلها وزوجه - باعتباره محاميا- عن أحد أطراف خصومها⁴، فضلا عن التزام القاضي بالتصريح لدى المجلس الأعلى للقضاء عن حالة ممارسة وزوجه لأي نشاط خاص مريح عن طريق المكتب الدائم، ليتخذ هو الآخر عند الإقتضاء التدابير اللازمة للحفاظ على استقلالية القضاء وكرامة المهنة⁵، يمنع على القاضي مهما يكن وضعه القانوني أن يملك في مؤسسة بنفسه أو بواسطة غيره، تحت أي تسمية، مصالح يمكن أن تشكل عائقا للممارسة الطبيعية لمهامه أو تمس بصفة عامة باستقلالية القضاء⁶.

لقد أراد المشرع الجزائري إبعاد القاضي عن التأثيرات الخارجية من روابط شخصية ومصلحية، التي قد تنشأ بينه وبين الآخرين بسبب مزاولته مهن أخرى غير القضاء، وذلك سواء

¹ - المادتين 35 و 36 من القانون العضوي رقم 26-03، سالف الذكر.

² - أحمد باهمون، استقلال القاضي ودولة القانون، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، 2021-2022م، ص 39.

³ - المادة 41 من القانون العضوي رقم 26-03، سالف الذكر.

⁴ - محمد أمقران بوبشير، المرجع السابق، ص 106.

⁵ - المادة 39 من القانون العضوي رقم 26-03، سالف الذكر.

⁶ - المادة 38 من نفس القانون سالف الذكر.

قبل توليه الوظيفة أو بعدها. حيث يمنع على القاضي ممارسة أي نشاط في القطاع العام أو الخاص يُدرّ ربحاً، غير أنه يجوز له ممارسة التعليم والتكوين بترخيص من رئيس المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء، طبقاً للشروط والكيفيات المحددة لذلك، إضافة إلى أنه يمكن للقاضي دون حصول على إذن مسبق، القيام بأعمال علمية وأدبية، بشرط أن لا تتنافى مع صفة القاضي¹.
لا يمكن تعيين القاضي في دائرة اختصاص جهة قضائية سبق له أن شغل بها وظيفة عمومية أو نشاطاً خاصاً أو مارس بها محامياً، أو ضابطاً عمومياً، إلا بعد انقضاء مدة خمس 05 سنوات على الأقل².

ثانياً: رد القاضي وتنحيه عن النظر في الدعوى:

تقتضي حماية حياد القاضي ضماناً لفعاليته في تمكين القضاة من الوصول إلى اقتناع سليم ومشروع، والذي من خلاله يتم إقرار المساواة بين أطراف الدعوى، ما ينتج عن ذلك من عدالة وتجسيد حقيقي لدولة القانون، ومن ثمة كان لزاماً وجود تدابير إجرائية لحماية حياد القاضي، والتي من بينها إجراء رد القاضي ومخاصمة القاضي. ويقصد برد القاضي: "المنع أو الإقصاء في النظر إلى الدعوى كلما قام سبب يدعو إلى الشك في قضاءه"³، كما يقصد به أيضاً: "الرخصة المحولة إلى الخصم في أن يطلب امتناع القاضي عن نظر دعواه بناء على أسباب قانونية".

كما عرف الفقه القانوني العربي الحديث رد القاضي على أنه: "منع القاضي من نظر الدعوى كلما قام سبب يدعو إلى الشك في قضاءه فيها بغير ميل أو تحيز إذا لم يمتنع القاضي من تلقاء نفسه عن النظر في الدعوى"، ويعرّف أيضاً بأنه: "وجود أسباب يترتب على توافر إحداها أن يكون للخصم الحق في طلب رد القاضي"⁴.

لقد اعتبر المشرع الجزائري رد القضاة أمر جوازي من خلال عبارة: "يجوز رد قضاة الحكم" إذ لا يمكن للمحكمة أو المجلس القضائي إثارة ذلك تلقائياً، ويكون طلب الرد من جانب المتهم أو من كل خصم في الدعوى أو محاميهم⁵.

¹ - المادة 37 من القانون العضوي رقم 26-03، سالف الذكر.

² - المادة 41 من نفس القانون سالف الذكر.

³ - محمد أمقران بوبشير، المرجع السابق، ص 110.

⁴ - حسن بطيحي، مبدأ حياد القاضي وأثره على الإثبات بالاستخلاص القضائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2012-2013م، ص 107.

⁵ - المادة 721 من القانون رقم 25-14، سالف الذكر.

يجوز رد قضاة الحكم لأسباب نذكر منها:

- إذا ثمة قرابة أو مصاهرة بين القاضي أو زوجه وبين أحد الخصوم في الدعوى أو زوجه أو أقاربه حتى درجة ابن العم الشقيق وابن الخال الشقيق.
- إذا كان للقاضي مصلحة في النزاع أو لزوجه أو للأشخاص الذين يكون وصيا أو مقدما أو قيما عليهم أو مساعد قضائيا لهم.
- إذا كان القاضي أو زوجه قريبا أو صهرا إلى درجة معينة آنفا للوصي أو المقدم أو القيم أو المساعد القضائي على أحد الخصوم أو لمن يتولى تنظيم أو إدارة أو مباشرة أعمال شركة تكون طرفا في الدعوى¹. وعليه يمكن رد قضاة الحكم فقط، أما قضاة النيابة العامة فلا يجوز ردهم².

¹ - المادة 718 من القانون رقم 14-25، سالف الذكر.

² - المادة 719 من نفس القانون سالف الذكر.

خاتمة

إن استقلالية القضاء تشكل الضمانة الأساسية والمحورية لقيام دولة القانون، فلا يمكن الحديث عن خضوع الدولة لأحكام القانون في غياب سلطة قضائية مستقلة قادرة على فرض رقابتها على مدى احترام السلطتين التنفيذية والتشريعية لمبدأ المشروعية، وقد عمل المؤسس الدستوري الجزائري على تكريس هذا المبدأ تدريجيا عبر مختلف التعديلات الدستورية المتعاقبة، وصولا إلى التعديل الدستوري لسنة 2020، الذي نص صراحة على استقلالية السلطة القضائية عن باقي السلطات، وعلى خضوع القاضي إلا للقانون، وعلى أن المجلس الأعلى للقضاء هو الضامن لهذه الاستقلالية.

لقد كشفت الدراسة أن المشرع الجزائري بذل مجهودات تشريعية معتبرة في سبيل تكريس استقلالية القضاء على الصعيدين العضوي والوظيفي، وعليه نستخلص جملة من النتائج نذكرها كالآتي:

- يقوم مفهوم دولة القانون على مبدأ خضوع الدولة بكل سلطاتها ومؤسساتها لأحكام القانون، وقد تعددت تعريفاتها باختلاف المدارس الفقهية (كالمدرسة الألمانية، الفرنسية، العربية..) إلا أن جميعها تتفق على ضرورة تقييد سلطة الحاكم بقواعد قانونية موضوعية لا يجوز الخروج عنها.

- يتوقف قيام دولة القانون على عناصر جوهرية تتمثل في سمو الدستور وتدرج القواعد القانونية وتنظيم الحقوق والحريات وحمايتها والرقابة على دستورية القوانين، فضلا عن ضمانات تتجسد في الفصل بين السلطات والنهج الديمقراطي واستقلالية القضاء التي تعد أهم هذه الضمانات.

- يكتسي مبدأ استقلالية القضاء طابعا دوليا كرّسته أبرز المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، كما شهد تطورا تشريعيا متناهما على المستوى الداخلي عبر الدساتير الجزائرية المتعاقبة، من اعتبار القضاء وظيفة إلى الاعتراف به كسلطة مستقلة بذاتها،

- اعتمد المشرع الجزائري نظام التعيين أساساً لاختيار القضاة، وأشرك فيه السلطة التنفيذية والمجلس الأعلى للقضاء معا، وفق شروط وإجراءات محددة قانونا بما يوفق بين متطلبات الكفاءة المهنية و ضمانات الاستقلالية.

- يعد حق الاستقرار الوظيفي المتجسد في عدم قابلية القاضي للنقل أو العزل إلا وفق الحالات أو الإجراءات التي حددها القانون، ضمانة جوهرية لحماية القاضي من كل تأثير قد يصدر عن جهة خارجية.

- يشكل حياد القاضي ضماناً وظيفية لازمة لتحقيق العدالة وقد كرس المشرع حمايته آليات عملية تتمثل في كمنع القاضي من ممارسة الأنشطة السياسية والمصالح المادية، التي قد تؤثر على حياده، إضافة إلى إجراء رد القاضي عند توافر أسباب تدعو إلى الشك في حياده.
- وبناء على النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة، يمكن تقديم الإقتراحات الآتية:
- ينبغي إعادة النظر في البيئة المؤسسية للدولة بما يضمن توازناً فعلياً بين السلطات الثلاث، واعتماد آليات قانونية صارمة تجزم أي تجاوز أو تداخل بين السلطات.
- العمل على تجسيد مبدأ سمو الدستور وذلك من خلال حظر زمني للتعديل الدستوري.
- مراجعة التشريعات المنظمة لتعيين القضاة وترقيتهم وتأديبهم، بحيث تسند هذه المهمة إلى المجلس الأعلى للقضاء بعيداً عن وزارة العدل، مع تطوير مناهج المدرسة العليا للقضاء لضمان كفاءة مهنية عالية للقضاة.
- تقنين الاستقلال المالي للجهاز القضائي بنص صريح، بحيث يتمتع القضاة بميزانية مستقلة تصادق عليها الهيئة القضائية العليا، مع حظر تدخل السلطة التنفيذية في تخصيصها.
- تكريس وعي قانوني مجتمعي بأهمية استقلالية القضاء، باعتبارها لا تخص القضاة وحدهم، بل تمثل ضماناً لجميع المتقاضين في الحصول على محاكمة عادلة في إطار دولة القانون.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم:

الحديث النبوي الشريف

- صحيح مسلم، كتاب القضاء، الجزء الرابع، الطبعة الأولى، رقم الحديث 1765، دار التأصيل، جمهورية مصر العربية، مدينة النصر القاهرة، 1435هـ/2014م.

أولاً: المصادر:

الدساتير:

- دستور 10 سبتمبر سنة 1963م، المستفتى عليه بتاريخ 08 سبتمبر سنة 1963م، تم إصداره في 10 سبتمبر سنة 1963م، ج.ر.ج.ج.ع 46، الصادرة في 10 سبتمبر سنة 1963م، ص 888.

- دستور 22 نوفمبر سنة 1976م، المستفتى عليه بتاريخ 19 نوفمبر سنة 1976م، تم إصداره بموجب الأمر رقم 76-99 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1976، ج.ر.ج.ج.ع 94، الصادرة في 24 نوفمبر سنة 1976م، ص 1292.

- دستور 23 فبراير سنة 1989م، المصادق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989م، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 28 فبراير سنة 1989م، ج.ر.ج.ج.ع 09، الصادرة في 01 مارس سنة 1989م، ص 234.

- دستور 28 نوفمبر سنة 1996م، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996م، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996م، ج.ر.ج.ج.ع 76، الصادرة في 08 ديسمبر سنة 1996م، ص 6.

- التعديل الدستوري لسنة 2002م، الصادر بموجب القانون رقم 02-03، المؤرخ في 10 أبريل سنة 2002، ج.ر.ج.ج.ع 25، الصادرة في 19 أبريل سنة 2002م، ص 13.

- التعديل الدستوري لسنة 2008م، الصادر بموجب القانون رقم 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، ج.ر.ج.ج.ع 63، الصادرة في 16 نوفمبر سنة 2008م، ص 8.

- التعديل الدستوري لسنة 2016م، الصادر بموجب القانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس سنة 2016م، ج.ر.ج.ج.ع 14، الصادرة في 07 مارس سنة 2016م، ص 04.

- التعديل الدستوري لسنة 2020م، المستفتى عليه في 01 نوفمبر سنة 2020م، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-422 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020م، ج.ر.ج.ج.ع 82، الصادرة في 30 ديسمبر سنة 2020م، ص 04.

- التعديل الدستوري لسنة 2026م، الصادر بموجب القانون رقم 26-04 المؤرخ في 26 مارس سنة 2026م، ج.ر.ج.ج.ع 22، الصادرة في 26 مارس سنة 2026م، ص 11.

الاتفاقيات الدولية:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المعتمد في 10/12/1948.

- الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية، المعتمدة في 16/12/1966.

- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، روما، في 04/11/1950.

- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، الصادرة في 22/11/1969.

القوانين العضوية:

- القانون العضوي رقم 04-11، المؤرخ في 06 سبتمبر سنة 2004م، المتضمن القانون الأساسي للقضاة، ج.ر.ج.ج.ع 57، الصادرة في 08 سبتمبر سنة 2004م، ص 13، (الملغى بموجب القانون العضوي رقم 26-03).

- القانون العضوي رقم 12-01، المؤرخ في 12 يناير سنة 2012م، المتضمن نظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج.ع 01، الصادرة في 14 يناير سنة 2012م، ص 9، (الملغى).

- القانون العضوي رقم 12-04، المؤرخ في 12 يناير سنة 2012، المتعلق بالأحزاب السياسية، ج.ر.ج.ج.ع 02، الصادرة في 15 يناير سنة 2012، ص 9، (الملغى).

- القانون العضوي رقم 16-10، المؤرخ في 25 غشت سنة 2016م، ج.ر.ج.ج.ع 50، الصادرة في 28 غشت سنة 2016م، ص 9، (الملغى).

- القانون العضوي رقم 18-16، المؤرخ في 02 سبتمبر سنة 2018م، الذي يحدد شروط وكيفية تطبيق الدفع بعدم الدستورية، ج.ر.ج.ج.ع 54، الصادرة في 05 سبتمبر سنة 2018م، ص 10، (الملغى).

- القانون العضوي رقم 22-12، المؤرخ في 27 يونيو سنة 2022م، المحدد لطرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله، ج.ر.ج.ج.ع 44، الصادرة بتاريخ 27 يونيو سنة 2022م، ص 7.

- القانون العضوي رقم 22-19، المؤرخ في 25 يوليو سنة 2022م، المحدد لإجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، ج.ر.ج.ج.ع 51، الصادرة في 31 يوليو سنة 2022م، ص7.
- القانون العضوي رقم 26-03، المؤرخ في 23 مارس سنة 2026م، المتضمن القانون الأساسي للقضاة، ج.ر.ج.ج.ع 23، الصادرة في 29 مارس سنة 2026م، ص7.
- القانون العضوي رقم 26-05، المؤرخ في 04 أبريل سنة 2026م، المعدل والمتمم للأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج.ع 24، الصادرة في 04 أبريل سنة 2026م، ص9.
- القانون العضوي رقم 26-08، المؤرخ في 23 أبريل سنة 2026م، المتعلق بالأحزاب السياسية، ج.ر.ج.ج.ع 30، الصادرة في 23 أبريل سنة 2026م، ص12.
- القوانين العادية:**
- القانون رقم 89-11 المؤرخ في 05 جويلية سنة 1989م، المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، ج.ر.ج.ج.ع 27، الصادرة في 05 جويلية سنة 1989م، ص714. (الملغى).
- القانون رقم 89-13، المؤرخ في 07 أوت سنة 1989م، المتضمن قانون الانتخابات، ج.ر.ج.ج.ع 32، الصادرة في 07 أوت سنة 1989م، ص718. (الملغى).
- القانون رقم 90-31، المؤرخ في 04 ديسمبر سنة 1990م، المتعلق بالجمعيات، ج.ر.ج.ج.ع 53، الصادرة في 05 ديسمبر سنة 1990م، ص1568. (الملغى).
- القانون رقم 06-12، المؤرخ في 12 يناير سنة 2012م، المتعلق بالجمعيات، ج.ر.ج.ج.ع 02، الصادرة في 15 يناير سنة 2012م، ص29.
- القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2024م، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائي، ج.ر.ج.ج.ع 30، الصادرة في 30 أبريل سنة 2024م، ص4.
- القانون رقم 25-14، المؤرخ في 03 غشت سنة 2025م، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج.ع 54، الصادرة في 13 غشت سنة 2025م، ص3.

الأوامر:

- الأمر رقم 66-133، المؤرخ في 02 جوان سنة 1966م، المتضمن القانون الأساسي العام للتوظيف العمومي، ج.ر.ج.ج.ع 46، الصادرة في 08 جوان سنة 1966م، ص650. (الملغى).

- الأمر رقم 97-07، المؤرخ في 06 مارس سنة 1997م، المتضمن القانون العضوي للنظام الانتخابي، ج.ر.ج.ج.ع 12، الصادرة في 06 مارس سنة 1997م، ص3. (الملغى).

- الأمر رقم 97-09، المؤرخ في 06 مارس سنة 1997م، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، ج.ر.ج.ج.ع 12، الصادرة في 06 مارس سنة 1997م، ص3. (الملغى).

- الأمر رقم 21-01، المؤرخ في 10 مارس سنة 2021م، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج.ع 17، الصادرة في 10 مارس سنة 2021م، ص2.

المراسيم الرئاسية:

- المرسوم الرئاسي رقم 26-118، المؤرخ في 19 مارس سنة 2026م، المتضمن إجراءات العفو بمناسبة عيد الفطر المبارك، ج.ر.ج.ج.ع 22، الصادرة في 26 مارس سنة 2026م، ص14.

المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي رقم 16-159، المؤرخ في 30 مايو سنة 2016م، المحدد لتنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفية سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة وواجباتهم، ج.ر.ج.ج.ع 33، الصادرة في 05 نوفمبر سنة 2016م، ص16.

النظم الداخلية:

- النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، ج.ر.ج.ج.ع 75، المؤرخة في 13 نوفمبر سنة 2022م، ص5.

- النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، ج.ر.ج.ج.ع 04، الصادرة في 22 جانفي 2023م، ص05.

الآراء:

- رأي رقم 01، المؤرخ في 18 مارس سنة 2026م، المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج.ع 22، الصادرة في 26 مارس سنة 2026م، ص4.

المداولات:

- مداولة رقم 02/92 مؤرخة في 14 أبريل 1992 تتعلق بالمراسيم ذات الطابع التشريعي، (ج.ر.ج.ج.ع 28، المؤرخة في 15/04/1992 ص 815).
- مداولة المجلس الأعلى للقضاء، تتضمن مدونة أخلاقيات مهنة القضاء، ج.ر.ج.ج.ع 17، الصادرة في 14 مارس سنة 2007م، ص 15.

القرارات:

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 67، البند 83 من جدول الأعمال، 24 سبتمبر سنة 2012م.

المعاجم:

- ابن منظور، لسان العرب، الجزء الثالث، الطبعة الثالثة، دار الصادر، بيروت، 1414هـ/1994م.

ثانيا: المراجع:

أ: المراجع العامة:

- خالد حساني، محاضرات في حقوق الإنسان، دار بلقيس، الجزائر، دون سنة النشر.
- سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة: (النظرية العامة للدولة والدستور)، الجزء الأول، الطبعة الثانية عشر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012-2013م.
- سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، دون سنة النشر.
- عبد الحكيم حسن العيلي، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، دون بلد النشر، 1983م.
- عيسى بيرم، الحريات العامة وحقوق الانسان (بين النص والواقع)، دار المنهل اللبناني، بيروت لبنان، دون سنة النشر.
- ابن القيم الجوزية، إعلان الموقعين من رب العالمين، الجزء الأول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1991م.
- مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2022م.

(ب): المراجع المتخصصة:

- حاتم بكار حسن، حماية حق المتهم في المحاكمة العادلة (دراسة تحليلية انتقادية مقارنة)، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 1997م.
- خالد سليمان الشبكة، كفالة حق التقاضي (دراسة مقارنة بين القفة الإسلامي وقانون المرافعات المدنية والتجارية)، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2005م.
- طلعت يوسف خاطر، استقلال القضاء حق الانسان في اللجوء إلى قضاء عادل، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2014م.
- عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الأولى، دار ريجانة، الجزائر، 2003م.
- ليلي بن حمودة، الديمقراطية ودولة القانون، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014م.
- محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2009م.
- محمد مصطفى اليزحيلي، التنظيم القضائي في الفقه الاسلامي وتطبيقه في المملكة العربية السعودية، دار الفكر ، دمشق، سوريا، 1982م.
- محمد أمقران بوبشير، قانون الإجراءات المدنية، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002م.
- منير حميد البياتي، النظام السياسي الإسلامي مُقارنا بالدولة القانونية، الطبعة الرابعة، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013م.

رابعا: الأطروحات والمذكرات الجامعية:

(أ) أطروحات الدكتوراه:

- أحسن راجحي، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، معهد الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون، جامعة الجزائر، 2005-2006م.
- أنيس فيصل قاضي، دولة القانون ودور القاضي الإداري في تكريسها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع المؤسسات الإدارية والسياسية، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2009-2010م.

- جهيد بن يوب، دولة القانون بين فعالية الأمن القانوني ومقتضيات حوكمة القضاء، أطروحة لنيل شهادة دكتور في العلوم، شعبة الحقوق، تخصص الحقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2021-2022م.
- حسن بطيمي، مبدأ حياد القاضي وأثره على الإثبات بالإستخلاص القضائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2012-2013م.
- حمزة صافي، دور الرقابة الدستورية في حماية الحقوق والحريات السياسية في دول المغرب العربي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون العامن المؤسسات الدستورية والإدارية، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2019-2020م.
- سميرة عتوتة، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريرج، الجزائر، 2020-2021م.
- الشريف مخناش، القضاء الدستوري ودوره في تكريس دولة المؤسسات، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القضاء الدستوري والمنازعات الدستورية، شعبة الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، الجزائر، 2020-2021م.
- صالح دجال، حماية الحريات ودولة القانون، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2009-2010م.
- عبد الخالق صالح محمد الفيل، مدى استقلالية السلطة القضاء في اليمن والجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2012-2013م.
- عمار بوضياف، الحماية القانونية للقاضي في التشريع الجزائري، رسالة للحصول على درجة دكتوراه الدولة في القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة عنابة، الجزائر، 1994م.
- عيدة بلعابد، ضوابط الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، الطور الثالث، جامعة سعيدة د.مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2020م.
- محمد هاملي، آليات إرساء دولة القانون في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012م.

- مولود بوهالي، آثار مبدأ الفصل بين السلطات على وظائف البرلمان في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2023-2024م.

(ب) مذكرات الماجستير:

- عبد الحميد يوسف، مبدأ الفصل بين السلطات في ظل النظام الدستوري، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون دستوري، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، الجزائر، 2010م.

(ج) مذكرات الماستر:

- أحلام العوادي، السلطة التقديرية للقاضي الجزائري في تقدير أدلة الإثبات، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، 2014-2015م.

- أحمد بابهون، استقلال القاضي ودولة القانون، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2021-2022م.

- بدر الدين لعيفون و عثمان كريشي، حقوق وواجبات القضاة وأثرها على استقلالية القضاء، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، الجزائر، 2021-2022م.

- حمزة سطوح، مبدأ حياد القاضي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 سكيكدة، الجزائر، 2014م.

- رزيقة رجيمي، استقلالية القضاء كضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة د.مولاي الطاهر، الجزائر، 2019-2020م.

- عمار بكار، ضمانات استقلالية القضاء الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2014-2015م.

- غنية فيصل و حمزة بزغيش، الفصل بين السلطات حتمية لقيام دولة القانون، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2015-2016م.

- نصيرة بن حمزة و سميرة شكاروة، استقلال القضاء في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات ماستر في العلوم القانونية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قلمة، الجزائر، 2017-2018م.

خامسا: المقالات العلمية:

- أبي اسماعيل بكير و نور الدين بعجي، "سلوك القاضي المدني وواجباته الأخلاقية والمهنية في التشريع الجزائري"، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية**، المجلد الثامن والخمسين، العدد الخامس، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، الجزائر، 2021م.

- أيوب الكمالي، "مبدأ استقلالية القضاء ودوره في تحقيق العدالة"، **مجلة المعرفة للدراسات والأبحاث القانونية**، العدد التاسع عشر، المغرب، 2024م.

- جلول شيتور، "آليات رقابة السلطة التنفيذية على السلطة القضائية"، **مجلة الحقوق والعلوم الانسانية**، العدد الثالث، جامعة بسكرة، الجزائر، 2010م.

- جمال غريسي، "حقوق القاضي في التشريع الجزائري"، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، العدد الثاني عشر، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر، 2016م.

- جمال غريسي، "حماية القاضي ضد العزل في القانون الجزائري"، **مجلة البحوث والدراسات**، العدد الثاني، جامعة الوادي، الجزائر، 2018م.

- حاج محمد المنتصر بالله تني، "إشكالية بناء دولة القانون: (دراسة في المفاهيم، المقومات والأسس)"، **مجلة أكاديميا**، العدد الثالث، مارس 2015م.

- حماسة قدوج، "مبدأ تدرج القوانين كضمانة لنفاذ القاعدة الدستورية"، **مجلة السياسة العالمية**، العدد الثاني، جامعة محمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2023م.

- زهية حلفاية، "دولة القانون ما بين التنظير والتطبيق"، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، المجلد الثاني عشر، العدد الثالث، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2021م.

- سعيد براح و مولود بركات، "استقلالية القضاء في التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد السادس، العدد الثاني، المركز الجامعي إيليزي، الجزائر، 2021م.
- شريف الشريف و عماري نور الدين، "تكريس استقلالية القضاء كركيزة لتحقيق دولة القانون في الجزائر"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد الخامس، العدد الأول، المركز الجامعي صالحى أحمد النعامة، الجزائر، 2019م.
- عبد الرحمان ملاحه، "استقلالية القضاء في ظل مبدأ الفصل بين السلطات في الجزائر"، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثالث، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر، 2020م.
- عمار كوسة، "مبدأ استقلالية السلطة القضائية في النظم القانونية العربية (دراسة تحليلية وتقييمية الجزائر نموذجاً)"، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد السابع، العدد الثامن عشر، جامعة زيان عاشور الحلفة، الجزائر، 2015م.
- فرحات قرواز و يوسف سلاوي، "الانتخاب وبناء دولة القانون"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السادس، العدد الثاني، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، 2022م.
- كمال جعلاّب، "دولة القانون الديمقراطية: (إشكالية المفهوم ومتطلبات الدستور)"، مجلة سياسات عربية، المجلد التاسع، العدد الثاني والخمسين، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، قطر، 2021م.
- محمد فيصل ساسي، "مبدأ استقلال القضاء (فكر وتأسيس)"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد العاشر، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، 2018م.
- محمد لمين و عصام طوالي، "مجال مساهمة الجمعيات في إرساء دولة القانون"، مجلة آفاق علمية، المجلد الثالث عشر، العدد الثالث، الجزائر، 2021م.
- المنعم بن أحمد و عبد الصمد رضوان خرشي، "استقلالية القضاء كضمانة دستورية لإقامة دولة القانون"، مجلة التراث، المجلد الثاني، العدد السادس والعشرين، جامعة زيان عاشور الحلفة، الجزائر، 2017م.

- نبيل علوش و نبيل قرقور، "مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية"، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2008م.
- نوار أمجوج، "الرقابة على دستوية القوانين في الدساتير الجزائرية"، مجلة المعيار، المجلد الثامن والعشرين، العدد الخامس، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، 2024م.
- هند محمد المقصبي، "مبدأ استقلال القضاء"، مجلة العلوم القانونية، العدد الثاني، كلية القانون، جامعة طرابلس، ليبيا، 2023م.
- وريدة جندلي، "حرية الرأي والتعبير في ظل التشريع الجزائري والقانون الدولي: (بين الحماية التقليدي)"، مجلة البحوث والدراسات المعاصرة، المجلد الأول، العدد الأول، جامعة سطيف 2، الجزائر، 2021م.

سادسا: المداخلات في الملتقيات العلمية:

- نادية بوخرص، استقلالية القضاء كضمانة أولية للرقابة على الصفقات العمومية، المداخلة الثانية والعشرون، جامعة المدية، 2017م.

سابعا: مواقع الانترنت

- الموقع الالكتروني للأمم المتحدة. www.un.org .
- دلال قحطاني، "الدولة القانونية التعريف الفقهي والتطور التاريخي"، موقع المعهد المصري للدراسات، episs-eg.org، تاريخ النشر: 27 مايو 2019م.
- الموقع الالكتروني للأمم المتحدة ، مقال : what is the rule of law .
- الموقع الالكتروني للمدرسة العليا للقضاء: www.esm.dz .
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، نقلا عن : www.un.org .
- : www.Cnrtl.fr .

ثامنا: المحاضرات

- نعيمة جعفري، محاضرات دولة القانون (غير منشورة)، السداسي الثاني، السنة أولى ماستر تخصص الدولة والمؤسسات، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة د.مولاي الطاهر، الجزائر، 2024-2025م.

فهرس المحتويات

1.....	مقدمة
6.....	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لدولة القانون واستقلالية القضاء
8.....	المبحث الأول: مفهوم دولة القانون
8.....	المطلب الأول: التعريف بدولة القانون
8.....	الفرع الأول: مراحل نشأة دولة القانون
13.....	الفرع الثاني: تعريف وأساس دولة القانون
19.....	الفرع الثالث: الفرق بين دولة القانون وبعض المفاهيم الأخرى
21.....	المطلب الثاني: عناصر و ضمانات دولة القانون
21.....	الفرع الأول: عناصر دولة القانون
30.....	الفرع الثاني: ضمانات دولة القانون
35.....	المبحث الثاني: مفهوم استقلالية القضاء
35.....	المطلب الأول: تعريف وأهمية استقلالية القضاء
36.....	الفرع الأول: تعريف استقلالية القضاء
38.....	الفرع الثاني: أهمية استقلالية القضاء
39.....	المطلب الثاني: الأسس القانونية لاستقلالية القضاء
40.....	الفرع الأول: الأسس القانونية الدولية لمبدأ استقلالية القضاء
41.....	الفرع الثاني: الأسس القانونية لمبدأ استقلالية القضاء في الجزائر
45.....	الفصل الثاني: استقلالية القضاء كضمانة لدولة القانون في الجزائر
47.....	المبحث الأول: الضمانات الدستورية والقانونية لاستقلالية القضاء من الناحية العضوية..

المطلب الأول: ضمانات ترتبط باختيار وتعيين القضاة.....	47
الفرع الأول: طريقة اختيار القضاة.....	47
الفرع الثاني: اختيار القضاة وتعيينهم في الجزائر.....	50
المطلب الثاني: عدم قابلية القضاة للنقل أو العزل.....	54
الفرع الأول: عدم قابلية القضاة للنقل.....	54
الفرع الثاني: عدم قابلية القضاة للعزل.....	57
المبحث الثاني: الضمانات الدستورية والقانونية لاستقلالية القضاء من الناحية الوظيفية..	59
المطلب الأول: مبدأ خضوع القاضي للقانون.....	60
الفرع الأول: تدخل السلطة التنفيذية في عمل السلطة القضائية.....	60
الفرع الثاني: الضمانات القانونية لمبدأ خضوع القاضي للقانون.....	63
المطلب الثاني: مبدأ حياد القاضي.....	65
الفرع الأول: مفهوم حياد القاضي.....	65
الفرع الثاني: تمييز الحياد عن بعض المصطلحات المشابهة.....	66
الفرع الثالث: الضمانات القانونية لحياد القاضي.....	68
خاتمة.....	72
قائمة المصادر والمراجع.....	75
فهرس المحتويات.....	87

ملخص الدراسة:

تعد استقلالية القضاء الضمانة الجوهرية لتجسيد دولة القانون وقد سعى المؤسس الجزائري إلى تكريسها عبر مختلف التعديلات المتعاقبة، إذ نص التعديل الدستوري لسنة 2020 صراحة على استقلالية السلطة القضائية عن السلطتين التنفيذية والتشريعية، وعلى أن القاضي لا يخضع إلا للقانون، وقد تجلّى من خلال جملة من الضمانات العضوية المتمثلة في اشتراطات التعيين وعدم قابلية القضاء للنقل والعزل، والضمانات الوظيفية المتمثلة في مبدأ خضوع القاضي للقانون وحده، ومبدأ حياده، غير أن الواقع العملي يكشف عن جملة من العقبات التي تحول دون تحقيق هذه الاستقلالية بصورة فعلية، كتدخل السلطة التنفيذية في بعض مجالات العمل القضائي.

الكلمات المفتاحية: دولة القانون - استقلالية القضاء - ضمانات استقلالية القضاء - القانون الأساسي للقضاء رقم 26-03.

Abstract:

Judicial independence is considered a fundamental guarantee for the establishment of the rule of law. The Algerian constitutional legislator has sought to strengthen this principle through successive constitutional reforms. The 2020 constitutional amendment explicitly affirmed the independence of the judicial authority from the executive and legislative powers and stipulated that judges are subject only to the law. This independence is reflected through a set of institutional guarantees, including conditions for appointment and the protection of judges from arbitrary transfer or dismissal, as well as functional guarantees such as adherence solely to the law and the principle of judicial impartiality. However, practical reality reveals several obstacles that hinder the effective realization of judicial independence, particularly the intervention of the executive authority in certain aspects of judicial activity.

Keywords: Rule of Law; Judicial Independence; Guarantees of Judicial Independence; Basic Law of the Judiciary No. 26-03.